مجلة الجامعة الإسلامية المجلد التاسع - العدد الثاني ، ص 143– ص 188، 2001

أصول الحديث عند الإمام أبي حنيفة

أحمد يوسف أبو حلبية *

كلية أصول الدين - الجامعة الإسلامية – غزة

ص. ب. 108 غزة - فلسطين

FOUNDATION OF HADETH IN OPINION OF AL-EMAM AB-HANEFA

Abstract **This is the second research in serious of many researches in foundation of hadeth in the opinion of forth Amam's after Al-Emam malek, many saies and opinion were attribute to Al-Emam in the serious of foundation in hadeth, he speaks about (22) kind of branch in this filed, and the speaks about (50)kind of this since, this a good evedince about his effects in this filed, on the other hand he establish and put agood ruls and measures to protect hadeth from denounce and alies, this a good evednce a bout the carfuly in this filed. And this make sineutus ray carfuly in many century. I divied this research to introduction, seven to topek and couglugion.**

ملخص **أصول الحديث عند أبي حنيفة ، هذا البحث في سلسلة أبحاث أصول الحديث عند الأئمة الأربعة بعد الإمام مالك ، ولقد أثر عن هذا الإمام الجليل أقوال ونسبت إليه آراء كثيرة في علم أصول الحديث وعلومه حيث تكلّم فيما لا يقل عن أثنين وعشرين نوعاً من هذا العلم والتي اشتملت على ما لا يقل عن خمسين مسألة في هذا المجال مما يدل على عظم الجهود التي بذلها هذا الإمام في خدمة حديث رسول ا صلى ا عليه وسلم وصيانته ووضع القواعد والضوابط لحفظه من الدس والكذب عليه .**

كما يدل على أن هذا العلم اعتنى به علماء القرون الأولى . وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وسبعة مباحث وخاتمة .

---

* أستاذ بقسم الحديث الشريف .

المقدمة

الحمـ ـ ـد رب العالمين والصلاة والسـلام على أكرم خلق ا أجمعين ومن بعـثه ا إلى الناس كافة بشيراً ونذيراً وداعياً إلى ا بإذنه وسراجاً منيراً وعلى صحابته الكرام رضي ا عنهم جميعاً والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإن الحديث الشريف وعلومه أشرف العلوم بعد كتاب ا تعالى والاشتغال به من أشـرف الأعمـال في الدنيا والآخرة لأن هذا الحديث الشريف فيه البيان الواضح الشافي المبيـن لمـا فـي القـرآن الكريم، ويكمن شرف هذا العلم في شرف المنسوب إليه وهو الرسـول صلى الله عليه وسلم ، وفي شرف موضوعه وهو أقوال الرسول عليه الصلاة والسلام وأفعاله وتقريراته وصفاته الخُلُقية والخَلْقية وسيرته العطرة سواء كانت قبل البعثة أو بعدها، وفي شرف غايته وهي معرفة حديثه وتمييز صحيحه من سقيمه والفوز بسعادة الداريـن الدنـيا والآخرة؛ ففي الدنيا بالعلم والعمل والاتباع، وفي الآخرة بالأجر والمثوبة والجزاء الحسن من ا تعالى .

ولقد حرص المسلمون على مدار التاريخ على خدمة هذا العلم الشريف من خلال جمـع وتدوين هذا الحديث ووضع القواعد والأصول والضوابط والمصنفات التي تحفظه تراثاً عظيماً وجواهر ثمينة من الضياع والاندثار .

وكان من هؤلاء الذين حفظوا حديث رسول ا صلى ا عليه وسلم وصنّفوا فيه وسـاعدوا في وضع القواعد والقوانين الحافظة له كان منهم الأئمة الأربعة : أبو حنيفة الـنعمان ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل رحمهم ا تعالى جميعاً ، الذين كان لهم مسـاهمة فاعلـة في ذلك الحفظ والتصنيف والتقعيد والتقنين في مجال الحديث الشريف وعلومـه ممـا دفعني إلى الكتابة والبحث فيما أُثر عنهم من مقولات في أصول الحديث وعلومـه ممـا وجدته مبثوثاً في كتب مصطلح الحديث، فعزمت أمري وتوكلت على ا وقمـت بالبحث والتنقيب في أمهات كتب هذا العلم مما صنّف فيه، من ألف كل كتاب إلى يائه، وجمعت في ذلك بطاقات كثيرة خاصة بكل إمام من هؤلاء الأئمة، وجعلت ذلك في سلسـلة أبحـاث بدأتها بهذا البحث المتعلق بأصول الحديث عند الإمام الأعظم أبي حنيفة

الـنعمان بـن ثابت لأنه أقدم هؤلاء الأئمة الأربعة وفاة إذ توفى سنة 150 هجرية، ومن الجديـر بالذكر أنني لم أقع على مؤلف تعرض لهذا الموضوع بصورة خاصة بل وجدت مقـولات هؤلاء الأئمة مبثوثة في كتب شتى، ولقد قسمت بحثي هذا إلى مبحثين بعد هذه المقدمة، **فالمبحث الأول** قسمته إلى **مطلبين** :

الأول : ترجمـت فـيه للإمام أبي حنيفة من حيث اسمه ونسبه وصفاته وشيوخه وتلامـيذه ووفاته، **والمطلب الثاني** :عرفت فيه بأصول الحديث وعلومه وبيان موضوعه وثمرته وفائدته .

أما المبحث الثاني وهو صلب هذا البحث فقد بينت فيه مقولاته رحمه ا في علم أصول الحديث وقد رتّبت هذه المقولات في **ستة مطالب : الأول :** تكلّمت فيه عن مقولات الإمام أبي حنيفـة في الحث على الحديـث الشريـف والأخـذ بـه وتعلمه والعمل به، **والمطلب الثاني :** تحدثت فيه عن مقولاته المتعلقة ببعض أقسام الحديث، **والمطلب الثالث :** ذكرت فيه مقولاته المتعلقة بالجرح والتعديل وصفة من تقبل روايته، **والمطلب الرابع :** بينـت فيه مقولاته في صفة تحمل الحديث، **والمطلب الخامس :** مقولاته في صفة رواية الحديـث، **والمطلـب السـادس :** عرجت فيه على مقولاته في معرفة كل من الصحابة والتابعين وغير ذلك .

ثم ختمت البحث بخلاصة ذكرت فيها أهم نتائج البحث، ثم ذكرت هوامش البحث وقائمة المصادر والمراجع والتعريف بها ثم فهرست لموضوعات البحث .

وفـي الختام فإنني أسأل ا تعالى أن يجعل هذا الجهد المتواضع خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع طلاب العلم والمتخصصين إنه نعم المولى ونعم النصير .

وآخر دعوانا أن الحمد رب العالمين

المبحث الأول

التعريف بالإمام أبي حنيفة وبعلم أصول الحديث

فـي هـ ـذا المبحـ ـث حرصت على التعريف بالإمام الأعظم أبي حنيفة بترجمة موجـ ـزة مختصـ ـرة معتمداً على كون هذا التعريف وهذه الترجمة قد سبقني إليها علماء وباحـ ـثون كُـ ـثر في مؤلفات وأبحاث ورسائل علمية . ثم وجدت من الضروري في هذا المبحـ ـث أن أفـ ـرد الـ ـتعريف بعلم أصول الحديث أو مصطلح الحديث أو علوم الحديث بمطلب مستقل لتكتمل الفائدة من هذا البحث، وقد قسمت هذا المبحث إلى مطلبين هما :

المطلب الأول : التعريف بالإمام أبي حنيفة(1)

اسمه ونسبه وكنيته : هو الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي - وقيل : عتك بن زوطرة الكوفي مولى بني تَيم ا بن ثعلبة .

أصـ ـله ومولده : قيل أصله من أبناء فارس، ولد في الكوفة سنة ثمانين هجرية في خلافة عـ ـبد الملك بن مروان، وقيل : أصله من بابل وقيل : من ترمذ . قيل : إن والده كان من نَسا، وقيل : من أهل الأنبار .

نشأته وطلبه العلم : نشأ بالكوفة وعاش معظم حياته فيها، ولجأ في بداية نشأته إلى حفظ القـ ـرآن الكريم وقد حفظه، وكان من أكثر الناس تلاوة للقرآن الكريم حتى إنه كان يختمه مرات كثيرة في رمضان، وأخذ القراءة عن الإمام عاصم أحد القراء السبعة .

وبعد حفظه للقرآن الكريم اطلع على السنن التي يصحح بها دينه أي على السنن والأحاديـ ـث المتعلقـ ـة بالعقيـ ـدة والتوحيـ ـد، ودرس علـ ـم الكلام حتى برع فيه وبلغ فيه شأواً عظيماً . ثم التحق بمجلس حماد بن أبي سليمان شيخ فقهاء الكوفة في زمانه وتتصل حلقـ ـته بالصحابي الجليل عبد ا بن مسعود رضي ا عنه، وبقي أبو حنيفة يداوم على حضور حلقة شيخه حماد حتى توفاه ا تعالى سنة 120 هـ ـ، وأخذ العلم أيضاً عن شيوخ كثيرين في فنون عدة سنذكر أشهر شيوخه فيما بعد إن شاء ا .

وبعد وفاة شيخه حماد بن أبي سلـ ـمان اجتمع رأي تلاميذه على استخلاف الإمام أبي حنيفة مكانه وأجمعوا على رئاسته مدرسة الكوفة التي عرفت بمدرسة الرأي وأصبح

إمـام فقهاء العراق بلا منازع واجتمع بأشهر علماء عصره وسار الركبان بذكره وانتشر صيته في أقاليم الدولة الإسلامية كالبصرة ومكة والمدينة وبغداد .

وطبقـت شـهرته الآفاق حتى غدت حلقته ومجلسه مجمعاً علمياً يلتقي فيها كبار المحدثيـن كعبد الله بن المبارك، وكبار الفقهاء كالقاضي أبي يوسف تلميذه، وكبار الزهاد والعباد كالفضيل بن عياض وداود الطائي .

ثم كان أبو حنيفة مولعاً بالجدل المفيد والنظر والاستدلال منذ صغره وشبوبه في طلـب العلم، وقد جادل نحواً من اثنتين وعشرين فرقة ودافع عن الدين ونافح عنه وجادل الدهريين وأفحمهم ووجههم إلى الإيمان بالخالق سبحانه وتعالى .

وكـان أبو حنيفة خزازاً أي يبيع الخز وكانت له دار كبيرة لعمل الخـز وكان عنده صنّاع وأجراء .

صـفاته الخَلْقـية والخُلُقية : فمن صفاته الخَلْقية أنه كان أبو حنيفة النعمان جميل الوجه ربعـة بيـن الرجال من أحسن الناس صورة وأبلغهم نطقاً وأعذبهم نغمة وأبينهم عما في نفسه، وكانت تعلوه سمرة كما كان حسن الهيئـة سرى الثوب كثير التعطر هيوباً لا يتكلم إلاّ جواباً ولم يكن يخوض فيما لا يعنيه .

أما صفاته الخُلُقية رحمه الله فحدث عنها ولا حرج، فقد كان الإمام أبو حنيفة إماماً ورعاً عاملاً متعبداً كبير الشأن لا يقبل جوائز السلطان بل كان يتاجر بالخز وينفق من كسب يده وجمـع بيـن الفقـه والعبادة والورع والسخـاء، وقام بأمانـة العلـم خيـر قيام مع الاجـتهاد فـي العـبادة والاسـتقامة في الخلق والمعاملة والزهد في الدنيا والنصيحة لله ولرسوله وللمسلمين .

وكان رحمه الله ضابطاً لنفسه مستولياً على مشاعره لا تعبث به الكلمات العابرة ولا تـبعده عن الحق، كما كان هادئـاً واسع الصدر، ولم يكن هـذا الهدوء هدوء من لا يحـس بل هدوء مـن علـت نفسـه وسمـت بالتقـوى، وكان عميق الفكـرة غواصاً في المسائل حريصاً على معرفـة مرامى الأمور البعيدة والقريبـة، وكان حاضر البديهة واسع الحيلـة متطلعـاً للحقائق .

وبالجملـة فإن الإمام أبا حنيفة رحمه الله اتصف بصفات تجعله في الذروة العليا بين العلماء الثقات المتثبتين في العلم .

أقـوال العلماء في أبي حنيفة : لقد وردت في توثيق وتعديل الإمام أبي حنيفة وتجريحه أقـوال عـدة للعلمـاء ولكـن يرجح توثيق هذا الإمام الجليل وتعديله لأن من طعن عليه وجرحه إما لكونه من أقرانه أو لم يتعرف إلى الإمام الأعظم عن قرب أو حاقد عليه .

فمن أقوال المعدلين والموثقين له ما يلي :

قـال يحيى بـن معين : كان أبو حنيفة ثقة لا يحدث بالحديث إلاّ بما يحفظ ولا يحدث بما لا يحفظ . وقال مرة : كان أبو حنيفة ثقة في الحديث . وقال مرة ثالثة : كان أبو حنيفة لا بـأس بـه . وروى عنه أيضاً أنه قال : هو عندنا من أهل الصدق ولم يتهم بالكذب ولقد ضربه ابن هبيرة على القضاء فأبى أن يكون قاضياً .

وقـال يحيى بن سعيد القطان : لا نكذب والله ؛ ما سمعنا أحسن من رأى أبي حنيفة، وقد أخذنا بأكثر أقواله .

وقـال على بـن عاصـم : لو وزن علـم الإمـام أبـي حنيفـة بعلم أهل زمانه لرجح عليهم .

وقـال ضرار بن صرد : سئل يزيد بن هارون : أيما أفقه الثوري أو أبو حنيفة ؟ فقال : أبو حنيفة أفقه، وسفيان أحفظ للحديث .

وقـال ابـن المبارك : أبو حنيفة أفقه الناس . وقال الشافعي : الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة .

وقال يزيد بن هارون : ما رأيت أحداً أورع ولا أعقل من أبي حنيفة .

ويـروى عن القاضي أبي يوسف تلميذ أبي حنيفة قوله : بينما أنا أمشي مع أبي حنـيفة إذ سـمعت رجلاً يقول لرجل : هذا أبو حنيفة لا ينام الليل . فقال أبو حنيفة : لا يتحدث عني بما لم أفعل، فكان يحيي الليل صلاة ودعاء وتضرعاً .

وقـال محـدث الديـار المصريـة الحافظ محمد بـن يوسـف الصالحي : كان أبـو حنـيفـة مـن كبـار حفّاظ الحديث وأعيانهـم ولولا كثـرة اعتنائه بالحديث ما تهيأ له استنباط مسائل الفقه .

وقال الحسن بن صالح : كان أبو حنية متثبتاً .
وقال مكي بن إبراهيم : كان أعلم أهل زمانه، وما رأيت في الكوفيين أورع منه .
وقال أبو داود السجستاني : إن أبا حنيفة كان إماماً .
وقال سفيان بن عيينة : ما عقلت عيني مثل أبي حنيفة .
وقـال الأعمشي لأبي حنيفة : لو كان الأمر بالطلب واللقى لكنت أفقه منك، ولكنه عطاء من ا تعالى .
وقال عبد ا بن داود الخُريبي : الناس في أبي حنيفة حاسد وجاهل وأحسنهم عندي حالاً الجاهل .

ومن أقوال المجرحين له والطاعنين فيه ما يلي

روى عـبد الرحمن بن أبي حاتم بسنده إلى عبد ا بن المبارك أنه قال : كان أبو حنيفة مسكيناً في الحديث .
كما روى بسنده إلى أحمد بن حنبل قال : رأيه مذموم .
مكانـته العلمية : لقي الإمام أبو حنيفة بعض الصحابة مثل أنس بن مالك وسهل بن سعد السـاعدي وأبـي الطفيل عامر بن واثلة الليثي . والتقى بالتابعين وجالسهم وروى عنهم وأخذ فقههم مثل عامر الشعبي .

وكانت له حلقة علم يجتمع فيها كبار المحدثين في زمانه مثل عبد ا بن المبارك وحفـص بن غياث، مع كبار الفقهاء مثل القاضي أبي يوسف ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد وزفر، مع كبار الزهاد مثل الفضيل بن عياض وداود الطائي .
شـيوخ أبي حنيفة : لقد تتلمذ الإمام أبو حنيفة على عدد كبير من الشيوخ في شتى العلوم كـان من أشهرهم : إبراهيم بن محمد وإسماعيل بن عبد الملك وجبلة بن سحيم والحارث ابـن عبد الرحمن والحسن بن عبيد ا والحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان وخالد بن علقمـة وربـيعة ابـن أبي عبد الرحمن وزبيد اليامي وزياد بن علاقة وسماك بن حرب وشـيبان بن عبد الرحمن وطاووس بن كيسان وطلحة بن نافع وعاصم بن كُلَيب وعاصم بن أبي النجود وعامر الشعبي وعبد ا بن دينار وعون بن عبد ا بن عتبة وعبد ا بن أبي حبيبة وعبد الملك بن عمير وعدي بن ثابت وعطاء بن أبي رباح وعطاء بن السائب

وعكـ رمة مولـ ى ابـ ن عباس وعمرو بن دينار وقابوس بن أبي ظبيان وقتادة بن دِعامة ومحـ ارب بـ ن دِثـَار ومحمد بن علي بن الحسين ومحمد بن مسلم الزهري ومحمد بن المـ نكدر ومسـ لم البطيـ ن ومنصور بن المعتمر ونافع مولى ابن عمر وهشام بن عروة ويحـ يى بن سعيد الأنصاري ويونس بن عبد الله وأبو إسحاق السبيعي وأبو جناب الكلبي وأبو الزبير المكي وأبو فروة الجهني وأبو يعفور .

تلاميذه : تتلمذ على يدي الإمام أبي حنيفة نفر كثير من الطلاب كان من أشهرهم :

إبراهـ يم بـ ن طهمان وأسباط بن محمد القرسي واسد بن عمرو البجلي وجعفر بن عون والحسـ ن بن زياد والحسين بن الحسن بن عطية العوفي والحكم بن عبد الله البلخي وابنه حماد بن أبي حنيفة وحمزة بن حبيب الزيات وخارجة بن مصعب وداود بن نصير وزفر ابن الهذيل وزيد بن الحباب وقاضي شيراز سعد الصلت وسلْم بن سالم وسليمان بن عمرو النخعـ ي وشعيب بن إسحاق والصباح بن محارب والضحاك بن مخلد وعامر ابن الفرات وعبـ د الله بـ ن المبـ ارك وعبـ د الحميـ د بـ ن عبـ د الرحمـ ن الحماني وعبد الرازق ابن همام الصنعاني وعبد الوارث بن سعيد وعبيد الله بن الزبير القرشي وعلي بن عاصم الواسطي وعلي بن مسهر وعمرو بن الهيثم وعيسى بن يونس والفضل بن دكين والفضل ابن موسى وقيس بن الربيع ومحمد بن أبان العنبري ومحمد بن الحسن الشيباني والمعافى بـ ـ ن عمـ ران ومكـ ي بـ ن إبراهيم ونوح بـ ن أبي مريـ م وهشيم بن بشير ووكيع بن الجـ راح ويحيـ ى بن أيوب المصري ويزيد بن زريع ويزيد بن هارون ويونس بن بكير وأبو إسحاق الفزاري وأبو شهاب الحناط والقاضي أبو يوسف .

وفاتـه : مـ ـات رحمه الله ببغداد في شهر رجب سنة 150 هـ وقيل : سنة 151 هـ وقيل: سنة 153 هـ .

وغسله الحسن بن عمارة ورجل آخر . وقال الحسن بن يوسف : صلّي عليه ست مرات من كثرة الزحام آخرهم صلّى عليه ابنه حماد .

المطلب الثاني : التعريف بأصول - أو علوم - الحديث (2)

لقد قسم العلماء علوم الحديث إلى قسمين هما :

1- علم الحديث رواية 2- علم الحديث دراية

القسم الأول : علم الحديث رواية

عـرفه الإمـام محمد بن إبراهيم بن ساعد الأنصاري الأكفاني في كتابه إرشاد القاصد إلى أسنى المطالب فقال :

" علم الحديث الخاص بالرواية علم يشتمل على أقوال النبي صلى ا عليه وسلم وأفعاله وروايتها وضبطها وتحرير ألفاظها " .

وموضوعه : هو أقوال النبي صلى ا عليه وسلم وأفعاله وروايتها أي نقلها .

وثمرته : هو الفوز بسعادة الدارين الدنيا والآخرة من خلال اتباعها وتطبيقها والسير على نهجها وتنفيذ أحكامها وبهذا يتم حسن الاقتداء به صلى ا عليه وسلم .

القسم الثاني : علم الحديث دراية

وهـو المشهور عند المتأخرين بمصطلح الحديث وأصول الحديث وله تعريفات عدة كلها بمعنى واحد وهي :

1- تعـريف الإمـام ابن الأكفاني في إرشاد القاصد حيث قال : " وعلم الحديث الخاص بالدرايـة علـم يعرف منه حقيقة الرواية وشروطها وأنواعها وأحكامها، وحال الرواة وشروطهم، وأصناف المرويات، وما يتعلق بها " .

فحقـيقـة الـروايـة : نقل السنـة ونحوهـا وإسناده ذلك إلى من عزي إليه بتحديث أو إخبار وغير ذلك .

وشـروطها : تحمـــل راويها لما يرويه بنوع من أنواع التحمل من سماع أو عرض أو إجازة ونحوها .

وأنواعها : الاتصال والانقطاع ونحوهما .

وأحكامها : القبول والرد .

وحال الرواة : العدل والجرح . وشروطهم في التحمل والأداء .

وأصـناف المـرويات : المصـنفـات من المسانيد والمعاجم والأجزاء وغيرها أحاديث وآثاراً.

وما يتعلق بها : هو معرفة اصطلاح أهلها .

2- تعـ ـريف الشيخ عز الدين ابـ ـن جماعـ ـة حيث قال : " علم بقوانين يعرف بها أحوال السند والمتن " .

3- تعـ ـريف ابـ ـن حجـ ـر العسقلاني حيث قال : " معرفة القواعد المعرفة بحال الراوي والمروي . وإن شئت حذفت لفظ معرفة فقلت : القواعد " .

فالراوي ناقل الحديث، والمروي ما أضيف إلى النبي صلى ا عليه وسلم أو إلىغيره .

والمقصـ ـود بحـ ـال الـ ـراوي : أي من حيث القبول والرد أي معرفة حالة الراوي جرحاً وتعديلاً وتحملاً وأداء وكل ما يتعلق به مما له صلة بنقله .

والمقصـ ـود بحـ ـال المـ ـروي : كل ما يتعلق باتصال الأسانيد أو انقطاعها، ومعرفة علل الأحاديث وغير ذلك مما له صلة بقبول الحديث أو رده .

وموضـ ـوع علـ ـم الحديـ ـث دراية : هو دراية ومعرفة السند والمتن؛ أما السند فمن جهة أحـ ـوال أفراده ورواته واتصاله أو انقطاعه وعلوه أو نزوله وغير ذلك، وأما المتن فمن جهة صحته أو ضعفه وما يتعلق بذلك .

وفـ ـائدة هـ ـذا العلم : معرفة الحديث الصحيح وتمييزه عن الحديث السقيم الذي فيه علّة، ومعرفة الحديث المقبول من المردود .

المبحث الثاني

مقولات الإمام أبي حنيفة في أصول الحديث

فـ ـ ـي هـ ـذا المبحـ ـث جمعـ ـت الأقـ ـوال الواردة عن الإمام أبي حنيفة في هذا العلـ ـم والمنسوبة إليه في كتب علوم الحديث ولم أعلّق عليها كثيراً إلاّ بالقدر الذي يحتاج إلى بيان وتوضيح، وقد قسمت هذا المبحث إلى **ستة مطالب رئيسة** هي :

المطلب الأول : مقولاته في الحث على الأخذ بالحديث الشريف وتعلمه والعمل به .

المطلب الثاني : مقولاته في بعض أقسام الحديث .

المطلب الثالث : مقولاته في الجرح والتعديل أو صفة من تُقبل روايته .

المطلب الرابع : مقولاته في صفة تحمل الحديث وآدابه .

المطلب الخامس : مقولاته في صفة رواية الحديث .

المطلب السادس : مقولاته في أمور متفرقة كمعرفة الصحابة وغير ذلك.

المطلب الأول : مقولاته في الحثّ على تعلّم الحديث وأخذه والعمل به

- كان الإمام الأعظم أبو حنيفة رحمه ا يحثّ على اتباع السنة وينفّر من القول في دين ا تعالى بالرأي وكان يحض على العمل بحديث رسول ا ﷺ .

" وكـان الإمام أبو حنيفة رضي ا عنه يقول : إياكم والقول في دين ا تعالى بالرأي؛ وعليكم باتباع السنة؛ فمن خرج عنها ضلّ .

ودخـل عليـه مـرة رجل من أهل الكوفة والحديث يقرأ عنده، فقال الرجل : دعونا من هذه الأحاديث، فزجره الإمام أشد الزجر، وقال له : لولا السنّة ما فهم أحد القرآن .

وقـيل له مرة : قد ترك الناس العمل بالحديث وأقبلوا على سماعه، فقال رضي ا عنه : نفس سماعهم للحديث عمل به .

وكان رضي ا عنه يقول : لم تزل الناس في صلاح ما دام فيهم من يطلب الحديث فإذا طلبوا العلم بلا حديث فسدوا .

وكـ ـان يقول : لا ينبغي لأحـد أن يقـول قولاً حتى يعلـم أن شريعة رسول ا صلى ا عليه وسلم تقبله "(3) .

- ولقـد كان لأبي حنيفة مقولات في بيان آداب المحدث وطالب الحديث منها : قول الحافظ أبي عمر بن عبد البر في جامعه في مسألة جواز رفع المحدث والعالم صوته في المسجد بالعلم حيث قال : أجاز ذلك قوم منهم أبو حنيفة، ثم روى ابن عبد البر بسنده إلـى سفيان بن عيينة قال : مررت بأبي حنيفة وهو مع أصحابه في المسجد وقد ارتفعت أصـواتهم فقلت : يا أبا حنيفة هذا في المسجد، والصوت لا ينبغي أن يرفع فيه ، فقال : دعهم فإنهم لا يفقهون إلاّ بهذا (4) .

- وكـ ـان أبـو حنيفـة يحث على طلب المعروف من الحديث وتجنب الغريب منه الذي لا يعرفه عامة الناس ، روى الخطيب البغدادي في جامعه بسنده إلى أبي حنيفة قال : من طلب المال بالكيمياء أفلس، ومن طلب الدين بالجدال تزندق ، ومن طلب غريب الحديث كُذّب (5) .

المطلب الثاني : مقولاته في بعض أنواع الحديث

مـن خـلال بحثي في كتب علوم الحديث وقعت للإمام الأعظم أبي حنيفة على مقولات وآراء في بعض أنواع الحديث على النحو التالي :

أولاً : خـبر الواحـد : وهو الحديث الفرد أو الغريب والحديث الغريز وهو الحديث الذي تفـرد بروايته راوٍ واحـد أو اثنـان دون أن يبلغ حد التواتر أو الشهرة، وقد يكون هذا الـتفرد في حلقة مـن حلقـات الإسنـاد أو في أكثـر من حلقة وقد يكون هذا التفرد في كل حلقة من حلقات الإسناد(6) .

وكـان أبـو حنيفة كغيره من المتقدمين يحتج ويعمل بخبر الواحد . قال الخطيب البغدادي في كتابه الكفاية : " وعلى العمل بخبر الواحد كان كافة التابعين ومن بعدهم من الفقهاء الخالفين في سائر أمصار المسلمين إلى وقتنا هذا ، ولم يبلغنا عن أحد منهم إنكار لذلـك ولا اعـتراض عليه ، فثبت أن من دين جميعهم وجوبه إذ لو كان فيهم من كان لا يرى العمل به لنقل إلينا الخبر عنه بمذهبه "(7) .

وقـد ذكـر الدكتور مصطفى السباعي رحمه ا وغيره أن لأبي حنيفة شروطاً دقيقة في قبول الأخبار حمله عليها فشو الكذب في الحديث في زمانه فأراد الاحتياط لدين ا تعالى ومن ثم وضع شروطه لقبول خبر الواحد وهي :

1- عـدم معارضة خبر الواحد الأصول المجتمعة عنده بعد استقراء موارد الشرع ، فإذا خالف تركه وعد الخبر شاذاً .
2- عـدم معارضـته عمومات الكتاب وظواهره فإذا عارضها أخذ بظاهر الكتاب وترك الخبر، أما إذا كان بيانا لمجمل أو نصاً لحكم جديد فيأخذ به .
3- عدم مخالفته السنّة المشهورة سواء كانت قولية أو فعلية، فإن خالفها لم يأخذ به .
4- عدم معارضته خبراً مثله فإذا تعارض رجح أحدهما بوجوه من الترجيح .
5- عدم عمل راوي خبر الواحد بخلاف حديثه وخبره .
6- عـدم انفراد خبر الواحد بزيادة سواء كانت في المتن أوالسند ، وكان أبو حنيفة يعمل بالناقص منهما .

7- ألاّ يكـون الخبر فيما تعم به البلوى وفي هذه الحالة لا بد من توافر الشهرة أوالتواتر في الحديث .

8- ألاّ يـترك أحد المختلفين في الحكم من الصحابة الاحتجاج بالخبر الذي رواه أحدهم ، لأنه لو كان ثابتاً لاحتج به أحدهم .

9- ألاّ يسبق طعن أحد من السلف فيه .

10- الأخذ بالأخف فيما ورد في الحدود والعقوبات عند اختلاف الروايات .

11-أن يسـتمر حفـظ الراوي لحديثه منذ التحمل إلى وقت الأداء للحديث من غير تخلل نسيان.

12- ألاّ يخالف العمل المتوارث بين الصحابة والتابعين دون تخصيص ببلده .

13- ألاّ يعول الراوي على خطه ما لم يذكر حديثه .

14- أن يكون راويه فقيهاً (8) .

ثانياً : الأخذ بالحديث الصحيح : ذكر جمال الدين القاسمي عن محمد عابدين الدمشقي أن الإمام أبا حنيفة رحمه ا تعالى من شدة احتياطه وورعه وعلمه كان يرى أن الاختلاف من آثار الرحمة وقد قال لأصحابه : إن توجه لكم دليل فقولوا به .

ثم قال القاسمي : فقد صح عن أبي حنيفة أنه قال : إذا صح الحديث فهو مذهبي . ثم ذكر القاسمي قول أبي حنيفة : ليس لأحد أن يفتي بقولنا ما لم يعرف من أين قلنا (9) .

وقـد ذكـر السيوطي ضمـن الشروط المختلف فيها في صحة الحديث اشتراط فقـه الراوي وذكر أن أبا حنيفة اشترط ذلك في صحةالحديث(10) ، وقد تقدم هذا الشرط أيضاً في قبوله لخبر الآحاد .

ثالثاً : العمل بالحديث الضعيف وتقديمه على القياس ورأى الرجال : ذكر غير واحد من أهل الحديث ذلك عن أبي حنيفة ومن هؤلاء :

1- ابـن حزم الظاهري الذي قال : " جميع أصحاب أبي حنيفة مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث أولى عنده من القياس والرأي " (11) .

وقال في كتابه إحكام الإحكام : " قال أبو حنيفة : الخبر الضعيف عن رسول ا صلّى ا عليه وسلم أولي من القياس ، ولا يحلّ القياس مع وجوده " (12) .

2- وقـال ابـن تيمـية فـي مجموع الفتاوى : " ومن ظن بأبي حنيفة أوغيره من أئمة المسـلمين أنهم يتعمدون مخالفة الحديث الصحيح لقياس أو غيره فقد أخطأ عليهم ، وتكلّم إمـا بظـن وإمـا بهـوى ، فهـذا أبو حنيفة يعمل بحديث التوضى بالنبيذ في السفر مع مخالفـته للقياس ، وبحديث القهقهة في الصلاة مع مخالفته للقياس لاعتقاده صحتهما وإن كان أئمة الحديث لم يصححوهما " (13) .

3- وقـال ابـن القـيم الجوزيـة في إعلام الموقعين : " وأصحاب أبي حنيفة رحمه ا مجمعـ ـون علـ ـى أن مذهـب أبـي حنيفـة أن ضعيـف الحديـث عنـده أولى من القياس والرأي ، وعلى ذلك بنى مذهبـه كمـا قـدم حديـث القهقهـة مـع ضعفه على القـياس والـرأي ، وقـ ـدم حديث الوضوء بنبيذ التمر في السفر مع ضعفه على الرأي والقـيـاس .... فـتقديم الحديث الضعيف وآثار الصحابةعلى القياس والرأي قوله وقول الإمام أحمد " (14) .

4- الإمام اللكنوي الذي ذكـر عـن الشافعي قولـه : فلا يجـوز التقليـد بقولـي لمن علـ ـم مخالفـتـه بالحديـث الصريـح الصحيح وهو قولي وإن لم أكن قلته ... ثم قال اللكنوى : " ومثل ذلك مروى عن إمـام الأئمـة أبي حنيفة - رواه أبو جعفر السرماري بل مثله منقول عن جميع الأئمة حكاه عنهم العارف الرباني الشيخ عبد الوهاب الشعراني في الميزان الكبرى " (15) .

رابعـاً : الحديث الموقوف على الصحابة من أقوالهم وأفعالهم وتقريراتهم وحجتيه

وفي هذا الموضوع جزآن هما :

1- حجية قول الصحابي : ذكر ابن القيم الجوزية أن مذهب أبي حنيفة وغيره من الأئمة الاحـتجاج بقول الصحابي فقال في إعلام الموقعين : " وإن لم يخالف الصحابي صحابياً آخـر ؛ فإمـا أن يشتهر قوله في الصحابة أو لا يشتهر ، فإن اشتهر فالذي عليه جماهير الطوائف من الفقهاء أنه إجماع وحجة ، وإن لم يشتهر قوله أو لم يعلَم هل اشتهر أم لا ؟ فاخـتلاف الـناس هـل يكون حجة أم لا ؟ فالذي عليه جمهور الأمة أنه حجة - هذا قول

جمهـور الحنفـية صرح به محمد بن الحسن وذُكر عن أبي حنيفة رحمه ا نصاً ، وهو مذهب مالك وأصحابه ... " (16) .

وذكـر الشيخ الخضري بك قول أبي حنيفة عن نفسه في طريقة الاستنباط حيث قـال : " إني آخذ بكتاب ا إن وجدته ، فما لم أجده فيه أخذت بسنّة رسول ا صلى ا علـيه وسلم والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات ، فإذا لم أجد في كتاب ا ولا سـنّـة رسول ا صلى ا عليـه وسلم أخذت بقول أصحابـه إن شئت وأدع قول مـن شـئت ، ثـم لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم ، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي والحسن وابـن سيرين وسعيد بن المسيب - وعدد رجالاً قد اجتهدوا - فلي أن أجتهد كما اجتهدوا " (17) .

وعلّـق الدكـتور محمـد أبـو زهـو فـي الحديـث والمحدثون علـى هـذه الـرواية فقـال : " ومـن ذلـك نـرى أنـه - يعني أبـا حنيفـة - يأخـذ بقول الصحابـي إذا أعوزته السنّة الصحيحة عنده وتقدمه على اجتهاده ، فكيف ينسب إليه أنه يقدم الرأي على السنة ! (18) .

2- حكـم قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه من حيث الرفع أو الوقف : يرى الإمام أبـو حنـيفـة أن قول الصحابي فيمـا لا مجال للاجتهاد والرأي فيه له حكم الحديث المـرفوع إلى النبي صلى ا عليه وسلم . ذكر الحافظ السخاوي عن ابن العربي أنه قال فـي القبس : " إذا قال الصحابي قولاً يقتضيه القياس فإنه محمول على المسند إلى النبي صـلى ا عليه وسلم ، ومذهب مالك وأبي حنيفة أنه كالمسند . وهو الظاهر من احتجاج الشـافعي رحمـه ا في الجديد بقول عائشة : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، حيث أعطاه حكم المرفوع لكونه مما لا مجال للرأي فيه ، وإلاّ فقد نص على أن قول الصحابي ليس بحجة " (19) .

خامسـاً : حكم الحديث المرسل عند أبي حنيفة : من الجدير بالذكر أن الحديث المرسل هـو الحديث الذي يضيفه التابعي إلىالنبي صلى ا عليه وسلم مسقطاً الواسطة بينهما ، وقـد اختلف العلماء في قول هذا المرسل أوعدم قبوله على أقوال عدة ، وكان أبو حنيفة النعمان يرى قبول الحديث المرسل والاحتجاج به بشرط أن يكون مرسِله ثقة عدلاً .

قـال الخطيـب البغدادي في الكفاية : " اختلاف العلماء في وجوب العمل بما هذه حالـه، فقـال بعضهم : إنه مقبول ويجب العمل به إذا كان المرسِل ثقة عدلاً ، وهذا قول مالك وأهل المدينة وأبي حنيفة وأهل العراق وغيرهم " (20) .

وقـال ابـن الصـلاح وابـن كثـير : " والاحتجاج به مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابهما - رحمهم ا - في طائفة " (21) .

وقـال العراقـي في فتح المغيث : " فذهب مالك بن أنس وأبو حنيفة النعمان بن ثابت وأتباعهما في طائفة إلى الاحتجاج به " (22) - يعني بالمرسل .

وقـال النووي في التقريب : " ثم المرسل حديث ضعيف عند جماهير المحدثين والشـافعي وكثـيـر من الفقهاء وأصحاب الأصول ، وقال مالك وأبو حنيفة في طائفة : صـحيح " (23) . وقال النووي في الارشاد : " وقال مالك وأبو حنيفة رضي ا عنهما وأصحابهما وطائفة من العلماء : يحتج به " (24) .

وقـ ـال السـخـاوي فـ ـي فتح المغيث : " واحتج به الإمام مالك بن أنس في المشـهور عنه وكذا الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت وتابعهما المقلدون لهما - والمراد الجمهـور من الطائفتين بل وجماعة من المحدثين والإمام أحمد في رواية حكاها النووي وابن القيم وغيرهم بالمرسل ودانوا بمضمونه أي جعل كل واحد منهم ما هو عنده مرسل ديناً يدين به في الأحكام وغيرها " (25) .

وقال السيوطي : " وقال مالك في المشهور عنه وأبو حنيفة في طائفة منهم أحمد في المشهور عنه : صحيح " (26) .

وقـال اللكنوي : " وذهب أبو حنيفة ومالك ومن تبعهما وجمع من المحدثين إلى قبول المرسل والاحتجاج به وهو رواية عن أحمد " (27) .

وقـال الـتهـانـوي : " فقـبلـه أبـو حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل في أشهر الروايتين عنه " (28) .

سادساً : حكم الحديث المعنعن : وهو الحديث المروي بلفظ عن فحكمه عند المحدثين هو القـبول بشـروط ومنهم أبو حنيفة . قال السخاوي في فتح المغيث : " أجمعوا - أي أهل

الحديـث - علـى قبول الإسناد المعنعن لا خلاف بينهم في ذلك إذا جمع شروطاً ثلاثة : العدالة واللقاء مجالسة ومشاهدة والبراءة من التدليس " (29) .

سـابعـاً : زيـادة الـثقة : وحكمها القبول عند أبي حنيفة . ذكر الصنعاني في توضيح الأفكار أن ابن حجر العسقلاني حكـى عـن الشافعي وأبي حنيفة قبول زيادة الثقة"(30). قلـت : ولـم أعـثر على قول ابن حجر هذا . بل تقدم في شروط قبول أبي حنيفة لخبر الآحاد عدم قبوله للزيادة بل كان يأخذ بالحديث الناقص بدونها .

المطلب الثالث : مقولاته في الجرح والتعديل (صفة من تقبل روايته)

لقـد تكلّم الإمام أبو حنيفة في بعض القضايا في هذا العلم وهو الجرح والتعديل ونُقل عنه آراء فيها ومن هذه الأمور ما يلي :

أولاً : شروط العدالة في الراوي لقبول روايته

حيـث ذكـــر الحافـظ السخـاوي أن أبـا حنيفـة اشترط الذكورة في راوي الحديـث واستثنى من ذلك أخبار عائشة وأم سلمة والمشاهد من النساء فقال السخاوي في بـيان ما لا يشترط في الراوي على سبيل المثال : " ولا الذكورة خلافاً لما نقله الماوردي فـــي الحاوي عن أبي حنيفـة قال : واستثنى أخبـار عائشـة وأم سلمـة " . ثم ذكر السـخاوي أن من شروط العدالة في الراوي عند أبي حنيفة أن يكون هـذا الراوي فقيهاً عالماً إن خالف القياس في غيره (31) .

ولقـد تقـدم اشتـراط أبي حنيفـة لفقـه الراوي في قبوله خبر الآحاد وحكمه عليه بالصحة .

ثانياً : حكم رواية مجهول الحال أوالمستور وهو مجهول العدالة باطناً مع كونه عدلاً في الظاهر

ورد في رأي أبي حنيفة في ذلك أقوال لبعض علماء الحديث منها :

1- قال الحافظ البلقيني في المحاسن : " أبو حنيفة يقبل مثل هذا " (32) .

2- قال السخاوي في تعديل المبهم والرواية عن المعين بدون تعديل : " وقيل : يكفي كما لـو عينه لأنه مأمون في الحالتين معاً - نقله ابن الصباغ في العدة عن أبي حنيفة، وهو ماش على قول من يحتج بالمرسل " ، كما ذكر السخاوي في موضع آخر من فتح المغيث أن أبا حنيفة قبل رواية هذا القسم خلافاً للشافعي (33) .

3 - وقـال علـى القارى في شرحه لنخبة الفكر : " وقد قبل روايته أي المستور جماعة مـنهم أبو حنيفة رضي ا عنه بغير قيد - يعني بعصر دون عصر - واختار هذا القول ابـن حبان تبعاً للإمام الأعظم ... وقيل : إنّما قبل أبو حنيفة رحمه ا في صدر الإسلام حيث كان الغالب على الناس العدالة "(34) .

4- وقـال التهاوني : " وقال أبو حنيفة وأتباعه : يكتفي في قبول الرواية بظهور الإسلام والسلامة عن الفسق ظاهراً " (35) .

ثالثاً : حكم رواية أهل الأهواء والبدع من حيث قبولها أوعدمه

مذهـب أبو حنيفـة فـي ذلك هـو عـدم قبول رواية هؤلاء المبتدعة إن كانوا ممـن يسـتحلّون الكذب لنصرة مذهبهم ، وفي ذلك ذكرت أقوال تنسب ذلك لأبي حنيفة والشافعي منها :

1- روى الخطيـب البغدادي في كتابه الكفاية بسنده إلى عبد ا بن المبارك قال : " سأل أبـوعصمة أبا حنيفة : ممن تأمرني أن أسمع الآثار ؟ قال : من كل عدل في هواه إلاّ الشيعة ، فإن أصل عقدهم تضليل أصحاب محمد صلى ا عليه وآله وسلم ، ومن أتى السـلطان طائعاً ، أما إني لا أقول : إنهم يكذّبونهم أو يأمرونهم بما لا ينبغي ، ولكن وطّأوا لهم حتى انقادت العامة بهم فهذان لا ينبغي أن يكونا من أئمة المسلمين " (36) .

2- وقـال السـخاوي : " وعن الربيع سمعت الشافعي يقول : كان إبراهيم بن أبي يحيى قدريـ ـاً ، قيل للربيع، فمـا حمـل الشافعي على أن روى عنه ؟ قال : كان يقول : لأن يخـر إبراهيم مـن بعد أحب إليـه مـن أن يكذب ، فكان ثقة في الحديث . ولذا قـيل كمـا قالـه الخليلي في الإرشاد : إن الشافعي كان يقول : حدثنا الثقة في حديثه

المـتهم فـي دينه . وقال الخطيب : وحكى أيضاً أن هذا مذهب ابن أبي ليلى وسفيان الثوري ، ونحوه عن أبي حنيفة " (37) .

3- وقال الصنعاني في توضيح الأفكار : " إن كان يستحلّ الكذب لنصرة مذهبه لم يقبل ، وإلاّ قُـبـل، وإن كـان داعيـة إلـى مذهبـه - عزاه الخطيب إلى الشافعي كما نقلـه عنه الخطيب في الكفاية لأنه قال : أقبل من غير الخطّابية ما نقلوا، قال : لأنهم يـرون شـهادة أحدهـم لصاحبه، فمن لم يستحلّ الكذب كان مقبولاً لأن اعتقاد حرمة الكـذب تمنع من الإقدام عليـه فيحصل صدقه . قال الخطيب : ويحكى أيضاً أن هذا مذهب ابن أبي ليلى وسفيان الثوري، ونحوه عن أبي حنيفة " (38) .

4- وقـال اللكنوي : " وقيل : ترد روايته إذا استحـلّ الكـذب في الرواية أوالشهادة نصـرة لمذهبه وهو المنقول عن الشافعي ... إلى أن قال : وهذا القول حكاه الخطيب عن ابن أبي ليلى وسفيان الثوري وأبي حنيفة " (39) .

رابعـاً : أقواله في الجرح والتعديل

نسـبت إلـى أبي حنيفة بعض الأقوال في جرح وتضعيف بعض الرواة وتوثيق بعضهم ، فمن أقواله في التجريح والتضعيف قوله في تجريح وتكذيب جابر الجعفي . قال السـخاوي فـي فـتح المغيث : " فلما كان عند آخر عصر التابعين وهو حدود الخمسين ومائـة تكلم في التوثيق والتضعيف طائفة من الأئمة ، فقال أبو حنيفة : " ما رأيت أكذب من جابر الجعفي " (40) .

ومـن أقوالـه في التوثيق توثيقه لسفيان الثوري ، فقد سئل الإمام أبو حنيفة عن الأخـذ عن الثوري فقال لمن سأله : اكتب عنه فإنه ثقة ، ما خلا أحاديث أبي إسحق عن الحريث وحديث جابر الجعفي " (41) .

المطلب الرابع : مقولاته في صفة تحمل الحديث وأخذه عن الشيوخ

لقد أُثر عن الإمام أبي حنيفة مقولات عدة ونُسبت إليه آراء في مسائل مختلفة في موضوع تحمل الحديث وأخذه عن الشيوخ، وهذه المسائل هي :

الأولى : ضابط التمييز عند الصبي

مـ ـن المعلوم أن من ضوابط التمييز عند بعض العلماء أن يفهم الصبي الخطاب ويرد الجواب ، وكذا كان أبو حنيفة يرى هذا الأمر كما قال السخاوي في فتح المغيث بعد ذكره هذا الأمر : " وكذا بنحو ما اتفق لأبي حنيفة حين استأذن علي جعفر بن محمد فإنه بينما هو جالس في دهليزه ينتظر الإذن إذ خرج عليه صبي خماسي من الدار . قال أبو حنيفة : فأردت أن أسبر عقله فقلت : أين يضع الغريب الغائط من بلدكم يا غلام ؟ قال : فالتفـ ـتَ إلـ ـي مسرعاً فقال : فوق شطوط الأنهار ومساقط الثمار وأفنية المساجد وقوارع الطـ ـرق ، وتوار خلف جدار ، وأشل ثيابك وسم بسم ا ، وضعه أين شئت ، فقلت له : من أنت ؟ فقال أنا موسى بن جعفر " (42)

قلـ ـت : أراد الإمـ ـام أبو حنيفة يختبر تمييز الصبي وإدراكه وكان عمر الصبي خمس سنوات وهو موسى بن شيخه جعفر بن محمد فسأل الصبي السؤال ورد هذا الصبي الجـ ـواب المناسب الذي دلّ على تمييزه ومن ثم استشهد السخاوي بهذه القصة على تمييز الصبي بفهم الخطاب ورد الجواب .

الثانية : ألفاظ الأداء في السماع من لفظ الشيخ

قـ ـال القاضـ ـي عـ ـياض فـ ـي كتابه الإلماع : " لا خلاف بين أحد من الفقهاء والمحدثيـ ـن والأصوليين بجواز إطلاق حدثنا وأخبرنا وأنبأنا ونبأنا وخبرنا فيما سمع من قول المحدث ولفظه وقراءته وإملائه . وكذلك سمعته يقول أو قال لنا وذكر لنا وحكى لنا " (43) .

الثالثة : القراءة على الشيخ

وتسـ ـمى العـ ـرض عند أكثر المحدثين ، وفي هذا الموضوع أُثر عن أبي حنيفة مقولات عدة في مسائل متعددة هي :

أولاً : جواز الرواية بهذه الصيغة وهي القراءة على الشيخ أوالعرض عليه

نَسب ذلك إلى أبي حنيفة عدد من المحدثين منهم :

1- القاضـي أبو محمد الرامهرمزري الذي روى في كتابه المحدث الفاصل بسنده إلى أبـي عاصـم النبـيل قال : سمعت سفيـان وأبا حنيفة ومالكاً وابن جريج كلّ هؤلاء سـمعتهم يقولون : لا بأس بها - يعني القراءة - وأنا لا أراه ، وما حدثت عن أحمد من الفقهاء قراءة(44) . قلت : وقد ذكر هذه الرواية البلقيني في محاسن الاصطلاح(45) .

2- الخطيـب البغدادي الذي روى في كفايته بسنده إلى خارجة قال : سألت أبا حنيفة عن الـرجل يقـرأ على العالم الحديث يحدث به عنه ؟ قال : لا بأس بذلك. وروى بسنده أيضـاً إلى المعافى بن عمران أن أبا حنيفة كان يرى عرض الحديث مثل الصك يقرأ علـى الـرجل فيشهد على ذلك(46) . قلت : الرواية الأولى نص في الجواز والثانية كفايةعنه.

وروى بسنده أيضاً إلى القاضي أبي يوسف - صاحب أبي حنيفة - قال : سألت أبـا حنـيفة عن رجل عرض على رجـل حديثاً : هل يجوز يحدث به عنه ؟ قال : نعم يجـوز أن يقول حدثني فلان وسمعت فلاناً ، وهذا مثل قول الرجل يقرأ عليه الصك فيقر به فيجوز لك أن تقول : أقـر عندي فلان بجميع ما في هذا الكتاب(47) .

قلت : وهذه الرواية جمعت بين التصريح بالجواز والكناية عنه .

3- السـيوطي الذي ذكر في التدريب أن الأئمة الأربعة ممن قال بصحة الرواية بالقراءة على الشيخ(48) .

ثانياً : مرتبة ومكانة القراءة والعرض على الشيخ بالنسبة للسماع من لفظه

كـان أبو حنيفة يرى تفضيل القراءة على الشيخ وتقديمها رتبة على السماع من لفظ الشيخ ، وقد رويت في ذلك آثار عدة عنه منها :

1- مـا رواه الخطيب البغدادي في الكفاية بسنده إلى القاضي أبي يوسف - صاحب أبي حنيفة - قال : قال أبو حنيفة : لأن أقرأ على المحدث أحب إلي من أن يقرأ علي(49).

2- وقال ابن الصلاح في مقدمته : " فنقل عن أبي حنيفة وابن أبي ذئب وغيرهما ترجيح القراءة على الشيخ على السماع من لفظه، وروى ذلك عن مالك " (50) .

3- وذكر النووي في التقريب أن القول الثالث وهو ترجيح القراءة والعرض على الشيخ على السماع منه محكى عن أبي حنيفة وابن أبي ذئب وغيرهما ورواية عن مالك"(51).

وقال النووي في الإرشاد : " فنُقل عن أبي حنيفة وابن أبي ذئب وغيرهما ترجيح القراءة على الشيخ وهو مروى عن مالك " (52) .

4- وقال ابن كثير : " وعن مالك وأبي حنيفة وابن أبي ذئب أنها أقوى " (53) .

5- وذكـر البلقيني في المحاسن أن ترجيحها على السماع مروي عن أبي حنيفة وغيره(54) .

6- وقـال العراقي في فتح المغيث : " وذهب ابن أبي ذئب وأبو حنيفة النعمان بن ثابت إلى ترجيح القراءة على الشيخ على السماع من لفظه ، وحكى ذلك عن مالك أيضاً - حكاه عنه ابن فارس " (55) .

7- وذكـ ـر السخاوي أن ابن أبي ذئب والإمام أبا حنيفة قد رجحا العرض على السماع لفظـاً ، ثـم قال : " فروى السليماني من حديث الحسن بن زياد قال : كان أبو حنيفة يقول: قراءتك على المحدث أثبت وأوكد من قراءته عليك ، إنه إذا قرأ عليك فإنما يقرأ على ما في الصحيفة ، وإذا قرأت عليه فقال : حدث عني ما قرأت فهو تأكيد " (56).

8- وقـال السـيوطي في التدريب : " وحكي الثالث وهو ترجيحها عليه عن أبي حنيفة وابن أبي ذئب وغيرهما " ثم ذكر السيوطي أن البيهقي في المدخل روى عن مكى بن إبراهيم قـال : كـان ابن جريج وعثمان بن الأسود وحنظلة بن أبي سفيان وطلحة بن عمـرو ومالك ومحمـد بن إسحاق وسفيان الثوري وأبو حنيفة وهشام وابن أبي ذئب وسعيد بن أبي عروبة والمثنى بن الصباح يقولون : قراءتك على العالم خير من قراءة العالم عليك . واعتـلّوا بأن الشيخ لو غلط لم يتهيأ للطالب الرد عليه(57) .

9- وقـال رضـي الديـن الحنبلـي : " ومنها القراءة عليه وهي أرفع منه – يعني من السماع– عند أبي حنيفة رضي ا عنه خلافـاً للجمهور إذ عكسوا " (58) .

10- وقال زكريا الأنصاري : " وابن أبي ذئب مع أبي حنيفة النعمان بن ثابت قد رجحا العـرض على السماع لأن الشيخ لو سها لم يتهيأ للطالب الرد عليه إما لجهله أو لهيبة الشيخ أو لغير ذلك " (59) .

11- وقـال علـى القاري : " فرجحها - أي القراءة على الشيخ - على السماع - لفظ الشيخ - وهو مذهب الإمام أبي حنيفة " (60) .

ولقـد روي عن أبي حنيفة رأي آخر وهو مساواة القراءة على الشيخ للسماع من لفظه في الرتبة ، وممن ذكر ذلك من علماء الحديث الآتي :

1- القاضي الرامهرمزي في المحدث الفاصل الذي قال : " سمعت الساجي يقول : روي عـن أبي حنيفة أنه قال : إذا قرأت فقل : حدثني . وحكى عن ابن كاس - في بعض الـروايات - عن أبي حنيفـة أنه قال : قراءتك على المحدث ، وقراءة المحدث عليك سوء، ألا ترى أنك تقرأ الصك على المشهود عليه فنقول : أشهد عليه بما فيه ؟ فيقول: نعم ، ويسعك أن تشهد عليه ، وتقول : أقر عندي كما تقول لو قرأ هو عليك الصـك ؟ قال : وهذه الحجة في كتاب الإقرار أيضاً " (61) .

2- الخطيـب الـبغدادي في كفايته حيث روى بسنده إلى مكي بن إبراهيم قال : كان أبو حنيفة يرى القراءة على العالم وقراءته عليك سواء (62) .

كمـا روي عن أبي حنيفة رأى غير مشهور وهو ترجيح السماع من لفظ الشيخ علـى القراءة عليـه وأنها في مرتبة ثانية بعده . قال القاضي عياض : " وذهب جمهور أهل المشرق وخراسـان إلى أن القراءة درجة ثانية ، وأَبـَو من تسميتها سماعاً وسموها عرضـاً ، وأَبـَو مـن إطـلاق حدثنا فيها ، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة في أحد قوليه والشافعي وهو مذهب مسلم بن الحجاج ويحيى بن يحيى التميمي " (63) .

قلـت : المشـهور عـن الإمام أبي حنيفة في هذه المسألة هو القول الأول وهو ترجـيح القـراءة على الشيخ وتفضيلها على السماع من لفظـه ، وأما القول الثاني وهو التسـوية بينهما وكذلك القول الثالث وهو عكس الأول فهما غير مشهورين عنه كما تقدم في ذكر الأقوال الورادة في ذلك عن المحدثين .

ثالثاً : ألفاظ الأداء والرواية في القراءة على الشيخ أو العرض عليه

المشـهور عـن الإمام أبي حنيفة رحمه ا المساواة بين إطلاق حدثنا وأخبرنا وسـمعت في القراءة والعرض على الشيخ كما في السماع من لفظه ، وقد رويت في ذلك آثار عنه منها :

1- مـا رواه الخطيـب البغدادي بسنده إلى القاضي أبي يوسف - صاحب أبي حنيفة - قال: سألت أبـا حنيفة عن رجل عرض على رجل حديثاً : هل يجوز يحدث به عنه ؟ قال : نعم ، يجوز أن يقول : حدثني فلان وسمعت فلاناً " (64) .

كما روى بسنده إلى الإمام أبي حنيفة نفسه قال : لا بأس إذا قرا العلم على العلماء فأخبر به لا بأس أن يقول : حدثنا(65) .

وروى بسـنده إلـى أبـي عاصم النبيل قال : سألت مالك بن أنس وابن جريج وسفيان الـثوري وأبـا حنيفة عن الرجل يقرأ على الرجل الحديث فيقول : حدثنا ؟ قالوا : لا بـأس بـه. وروى إلى أبي قطن قال : وقال لي أبو حنيفة : اقرأ علي وقل : حدثنا - وفي رواية : وقل : حدثني - لو رأيت عليك في هذا شيئاً ما أمرتك به(66) .

2- وقال أبو عمر بن عبد البر : " وله أن يقول : أخبرنا وحدثنا ، وممن قال بذلك مالك وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن ، ثم روى بسنده قول أبي قطن المتقدم(67).

3- وقـال العراقي في الفتح : " وذهب أبو بكر بن شهاب الزهري ومالك والثوري وأبو حنـيفة وصـاحباه وسـفيان بـن عيينة ويحيى بن سعيد القـطّان ومعظم الحجازيين والكوفيين والبخاري إلـى جواز إطلاقهما " - يعني : حدثنا وأخبرنا - وقال أيضاً : " وحكي عن الحاكم أنه مذهب الأئمة الأربعة " (68) .

4- وقال البلقيني في المحاسن : " وممن جوز إطلاق حدثنا في ذلك عطاء والحسن وأبو حنيفة وصاحباه وزفر ومنصور " (69) .

5- وقال السخاوي في الفتح : " وذهب الزهري والقطان والثوري وأبو حنيفة - في أحد قوليـه - وصاحبـاه ومالـك بن أنس - في أحد قوليه - وسفيان بن عيينة والشافعي

وأحمـد ومعظـم أهـل الكوفـة والحجاز مع الإمام البخاري إلى جواز إطلاق حدثنا وأخبرنا بدون تقييد بالقراة على الشيخ " (70) .

6- وذكـر السـيوطي جواز إطلاق حدثنا وأخبرنا على الرواية بالقراءة على الشيخ عن جماعـات من المحدثين ومعظم الحجازيين والكوفيين كالثوري وأبي حنيفة وصاحبه(71) .

7- وقـال زكريا الأنصاري : " وذهب الإمام أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ويحيى بـن سعيـد القطان والإمام أبو حنيفة والإمام مالك - في أحد قوليهما - وبعد سـفيان بـن عيينة والإمام أحمد - في أحد قوليه - ومعظم أهل الكوفة والحجاز مع الإمـام الـبخاري إلـى الجـواز - أي جواز الإطلاق - كما في القسم الأول - أي السماع"(72) .

8- وقـال الصـنعاني : " والثاني : الجواز ، وهو مذهب الزهري والثوري وأبي حنيفة ومعظم أهل الكوفة والحجاز " (73) .

9- وذكـر اللكنوي أن جواز إطلاق حدثنا وأخبرنا في القراءة على الشيخ والسماع منه نقلـه الحـاكم عن الأئمة الأربعة ثم قال : " وروى عن أبي مطيع أنه قال : سألت أبا حنـيفة فقلـت لـه : أقول : حدثنا أو أقول : أخبرنا ؟ قال : إن شئت قلت : حدثنا ، وإن شئت قلت : أخبرنا " (74) .

10- وذكـر القاسـمي في قواعد التحديث أنه نقل عن الحاكم أن جواز الإطلاق مذهب الأئمة الأربعة(75) .

كما روي عن أبي حنيفة - في غير المشهور عنه - التفرقة بينهما حيث تستعمل حدثنا في السماع من لفظ الشيخ ، وأخبرنا في القراءة عليه ، وممن نقل ذلك عنه :

1- القاضـي عيـاض فـي الإلماع الذي قال : " واختلف في ذلك عن أبي حنيفة وابن جـريج والـثوري ... ثـم قـال : وروي هـذا المذهـب مـن التفريق عـن أبي حنيفة وهـو قـول الشافعي "(76) .

2- أبو عمر بن عبد البر في جامعه حيث قال نحو قول القاضي عياض(77) .

3- والسـخاوي في الفتح الذي ذكر أن ابن جريج والأوزاعي وابن معين مع الإمام أبي حنـيفة - فـي أحد قوله - وابن وهب والإمام الشافعي ومسلم وجلّ أهل المشرق قد جوزوا إطلاق أخبرنا دون حدثنا للفرق بينهما(78) - يعني للفرق بين السماع من لفظ الشيخ والقراءة عليه .

رابعاً : فروع تتعلق بالقراءة على الشيخ : وفي ذلك فرعان

1- إذا أمسـك الطالـب الأصل مع المراعاة له حين القراءة على الشيخ رضي في الثقة والضـبط لذلـك ، والشيخ حينئـذ لا يحفظ ما قد عرض الطالب عليه ولا هو ممسك اصـلاً بـيده . ذكر السخاوي أن السماع باطل بهذه الطريق وقال : " نقله الحاكم عن مالك وأبي حنيفة لأنهما لا حجة عندهما إلاّ بما رواه الراوي من حفظه " (79) .

2- وقال السيوطي في التدريب : " إذا قرأ الراوي على الشيخ قائلاً : أخبرك فلان - أو نحوه كقلت : أخبرنا فلان - والشيخ مصغ إليه فاهم له غير منكر ولا مقر لفظاً صح السـماع وجـازت الـرواية بـ ـه اكتفاء بالقرائن الظاهرة ، ولا يشترط نطق الشيخ بالإقرار كقولـه : نعم - على الصحيح الذي قطع بـه جماهيـر أصحـاب الفنـون (الحديث والفقه والأصول) " ، ثم ذكر السيوطي القول الآخر الذي يشترط نطق الشيخ بالإقرار ثم قال : " وحكي تجويز ذلك عن الفقهاء والمحدثين وحكاه الحاكم عن الأئمة الأربعة وصححه ابن الحاجب " (80) .

الـرابعة : الإجـازة وهـي الإذن والإباحة بالرواية لفظاً أو خطاً أو بهما معاً من الشيخ للطالب أو الراوي :

لقد أثر عن أبي حنيفة في هذا الموضوع مسألتان هما :

1- حكم الإجازة : قال العراقي : " بل أطلق الآمدي النقل عن أبي حنيفة وأبي يوسف أن الإجـ ـازة غير صحيحة . ويجوز أن يكون أبو حنيفة وأبو يوسف إنما يمنعان صحة الإجازة الخالية عن المناولة " (81) .

2- الـنوع الأول مـن الإجازة وهو الإجازة من شيخ معين إلى طالب معين بمعين من الكتب والمسموعـات : ورأى أبي حنيفة هو إبطال الرواية بهذا النوع . قال السيوطي في التدريب : " وأبطلها جماعات من الطوائف من المحدثين كشعبة والفقهاء كالقاضي

حسـين والماوردي وأبي بكر الجُجنْدي الشافعي وأبي طاهر الدباس الحنفي ... وهو إحـدى الروايتيـن عـن الشافعي ، وحكاه الآمدي عن أبي حنيفة وأبي يوسف ونقله القاضي عبد الوهاب عن مالك " (82) .

وقـال رضى الدين الحنبلي في أنواع الإجازة : " ومنها الإجازة الخاصة المعينة خلافـاً لأبـي طاهر الدباس مِنّا إذ قال بإبطالها . والمختار فيها وفاقاً لابن الساعاتي أن المجيز إن كان عالماً بما في الكتاب والمجاز له فَهِماً ضابطاً جازت الرواية بها ووقع بها الاحتجاج ، وإلاّ بطلت عند أبي حنيفة ومحمد وصحت عند أبي يوسف " (83) .

قلـت : وقـول الحنبلي أيضاً يدخل فـي شروط الإجازة إذ من شروطها عند البعض - كما هو هنا عند أبي حنيفة - أن يكون المجيز - وهو الشيخ - عالماً بما يجيز به والمجاز له - وهو الطالب - فاهماً ضابطاً .

الخامسة : حكم المناولة المقرونة بالإجازة

المشهور عن أبي حنيفة جواز الرواية والاحتجاج بهذه الرواية المتحملة بالمناولة المقـرونـة بالإجازة ، وأن رتبتها دون رتبة السماع من لفظ الشيخ والقراءة أو العرض عليه ، وقد وردت في ذلك أقوال عدة عن بعض المحدثين منها :

1- قـال الحاكم في المعرفة : " أما فقهاء الإسلام الذين أفتوا في الحلال والحرام فإنهم لم يروه سماعاً، وبه قال الشافعي والأوزاعي والبويطي والمزني وأبو حنيفة وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل وابن المبارك ويحيى بن يحيى وإسحاق بن راهوية . وعليه عهدنا أئمتنا وإليه ذهبوا وإليه نذهب " (84) .

وقـد علّـق الحافظ العراقي في التقييد والإيضاح على ذكر أبي حنيفة في كلام الحاكم فقال : " وأما أبو حنيفة فلا يرى صحتها أصلاً كما ذكره صاحب القنية فقال : إذا أعطاه المحـدث الكتاب وأجاز له ما فيه ولم يسمع ذلك ولم يعرفه فعند أبي حنيفة ومحمد لا يجـوز روايته ، وعند أبي يوسف يجوز ... لم يكتف صاحب القنية في نقله عن أبي حنـيفة لعدم الصحة بكونه لم يسمعه فقط بل زاد على ذلك بقوله : ولم يعرفه ؛ فإن كان الضمير في يعرفـه عائـداً علـى المجاز - وهو الظاهر لتتفق الضمائر - فمقتضاه أنه إذا عـرف المجاز ما أجيز له أنه يصح بخلاف ما ذكر المعترض أنه لا يرى صحتها

أصـلاً ، وإن كـان الضـمير يعود على الشيخ المجيز فقد ذكر المصنف - يعني : ابن الصـلاح - بعد هذا أن الشيخ إذا لم ينظر ويتحقق روايته لجميعه لا يجوز ولا يصح، ثم استثنـى ما إذا كان الطالب موثوقـاً بخبره فإنه يجوز الاعتماد عليه . وهذه الصورة لا يوافـق علـى صحتها أبو حنيفة بل لا بد أن يكون الشيخ حافظاً لحديثه أو ممسكاً لأصله وهو الذي صححه إمام الحرمين " (85) .

2- وقـال النووي في التقريب : " والصحيح أنها منحطة عن السماع والقراءة وهو قول الـثوري والأوزاعـي وابن المبارك وأبي حنيفة والشافعي والبويطي والمزني وأحمد وإسحاق ويحيى بن يحيى " (86) .

3- وقال السخاوي في الفتح : " ولكن قد أبى المفتون القول بأنها حالّة محلّ السماع فضلاً عـن ترجيحها منهم إسحاق بن راهويه وسفيان الثوري مع باقي الأئمة المتبوعين أبي حنـيفة النعمان وإمامنا الشافعي وأحمد بن حنبل الشيباني ... حيث رأوا بأن المناولة أنقص من السماع " (87) .

4- وقـال اللكـنوي : " ولكـن الذي اختاره أبو حنيفة والشافعي وأحمد والثوري وابن المبارك وابن راهويه وغيرهم هو أنها دونه " (88) .

هـذا وقـد روي عن أبي حنيفة منعه جواز المناولة المقرونة بالإجازة ذكر ذلك البلقينـي فـي محاسن الاصطلاح حيث قال : " وفي القنية من كتب الحنفية : إذا أعطاه المحـدث الكتاب وأجاز له ما فيه ولم يسمع ذلك منه ولم يعرفه فعند أبي حنيفة ومحمد لا يجوز روايته . وهذا يدل على منع الإجازة المقرونة بالمناولة " (89) .

قلـــت : وقـد تقـدم قريبـاً قـول صاحـب القنيـة وتعليق الحافظ العراقي في المسألة ، وعليه يكون المشهور عن أبي حنيفة تجويزه المناولة بالإجازة بشرط سماع الطالـب مـا في الكتاب المجاز به وبشرط معرفة الشيخ بما في هذا الكتاب وهذا مفهوم المخالفـــة مـن كـلام صاحب القنية وبه يتم الجمع بين القول المشهور عن أبي حنيفة بجوازها والقول الآخر بعدم جوازها وا أعلم .

المطلب الخامس : مقولاته في صفة رواية الحديث

في هذا المطلب مسألتان مأثورتان عن الإمام أبي حنيفة النعمان هما :

الأولى : تشدد أبي حنيفة في الرواية وقد تمثّل هذا التشدد في ثلاثة أمور هي :

أولاً : ما تقدم من الشروط التي وضعها أبو حنيفة أو نُسبت إليه في قبول خبر الآحاد .

ثانـياً : مـا روي عـن أبي حنيفة نفسه من أنه لا يجوز للراوي أن يروي إلاّ ما يعرف ويحفـظ . فقـد روى الخطيب البغدادي بسنده إلى أبي زكريا يحيى بن معين وسئل عن الـرجل يجد الحديث بخطّه لا يحفظه ؟ فقال أبو زكريا : كان أبو حنيفة يقول : لا يحدث الرجل إلاّ بما يعرف ويحفظ(90) .

ثالـثاً : ما نُسب إلى أبي حنيفة من رأي متشدد في هذه المسألة نقله عنه عدد من علماء الحديث ومن هؤلاء :

1- ابـن الصلاح الذي قال في مقدمته : " شدد قوم في الرواية فأفرطوا وتساهل آخرون ففـرطوا ، ومـن مذاهب التشديد مذهب من قال : لا حجة إلاّ فيما رواه الراوي من حفظـه وتذكّره . وذلك مروى عن مالك وأبي حنيفة رضي ا عنهما وذهب إليه من أصحاب الشافعي أبو بكر الصيدلاني المروزي " (91) .

وقـ ـال ابن الصلاح في موطن آخر من المقدمة : " إذا وجد سماعه في كتابه وهو غير ذاكر لسماعه ذلك فعن أبي حنيفة رحمه ا وبعض أصحاب الشافعي رحمه ا أنه لا تجوز له روايته " (92) .

2- وقال النووي في التقريب - ونحوه في الإرشاد : " وقد شدد قوم في الرواية فأفرطوا وتساهـل آخرون ففرطوا ، فمن المشددين من قال : لا حجة إلاّ فيما رواه من حفظه وتذكره . روي ذلك عن مالك وأبي حنيفة وأبي بكر الصيدلاني الشافعي " (93) .

3- وقـال ابن كثير : " لو وجد طبقة سماعه في كتاب إما بخطه أو خط من يثق به ولم يـتذكر سـماعه لذلك فقد حكي عن أبي حنيفة وبعض الشافعية أنه لا يجوز له الإقدام على الرواية " (94) .

4- وذكـ ـر البلقيني عن الحاكم أنه قال : " ورواية محدث صحيح السماع صحيح الكتاب معروف السماع ظاهر العدالة غير أنه لا يعرف ما يحدث به ولا يحفظ ، وهذا صحيح عند أكثر أهل الحديث ، ولا يحتج به أبو حنيفة ولا مالك " (95) .

5- وقال السخاوي : " وروي عن الإمام أي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي المنع وأنه لا حجـ ـة إلاّ فيمـ ـا رواه الراوي مـ ـن حفظه وتذكره للمروي تفصيلاً من حين سمعه أن يؤديـ ـه ، قـ ـ ـال ابن معين - فيمـ ـا رواه الخطيب : كان أبو حنيفة يقول : لا يحدث الرجل إلاّ بما يعرف ويحدث " (96) .

6- وقـ ـال السخاوي أيضاً : " وإذا رأى المحدث سماعه في كتابه بخطه أو بخط من يثق بـ ـه سواء الشيخ أو غيره وإن لم يذكر سماعه له ولا عدمه ، فعن أبي حنيفة النعمان المنع من روايته وإن كان حافظاً لما في الكتاب فضلاً عما لم يعرفه " (97) .

7- وقـ ـال السـ ـيوطي : " وإذا وجـ ـد سماعه في كتابه ولا يذكره فعن أبي حنيفة وبعض الشافعية لا يجوز له روايته حتى يتذكر " (98) .

8- وقـ ـال زكـ ـريا الأنصاري : " وروي عن الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي المنع من ذلك ، وأنه لا حجة إلاّ فيما رواه الراوي من حفظه وتذكره له ... " (99) .

وقـ ـال الأنصاري أيضاً : " وإذا رأى المحدث سماعه في كتابه بخطه أو بخط من يثق به ولم يذكر سماعه له ولا عدمه فعن أبي حنيفة نعمان المنع من روايته - يعني وإن كان حافظاً لما فيه " (100) .

9- وقال التهانوي : " تشديد الإمام - يعني : أبا حنيفة - في باب الرواية معروف حتى قـ ـال : لا ينبغي للرجل أن يحدث مـ ـن الحديث إلاّ بما حفظه من يوم سمعه إلى يوم يحـ ـدث بـ ـه - رواه الطحاوي قال : حدثنا سليمان بن شعيب نا أبي قال : أملى علينا أبو يوسف قال : قال أبو حنيفة به " (101) .

10- ذكـ ـر الصـ ـنعاني عـ ـن الحافظ زين الدين العراقي أنه قال : وروي عن أبي حنيفة ومالك أنه لا حجة إلاّ فيما رواه من حفظه(102) .

الثانـ ـية : روايـ ـة الحديث بالمعنى : رويت في ذلك أقوال لبعض المحدثين منسوبة لأبي حنـ ـيفـ ـة تبيـ ـن تجويزه لرواية الحديث بالمعنى إن كان الراوي عالماً بألفاظ الحديث

ومدلولاتهـا ومعانيها وما يحيل هذه الألفاظ عن معانيها بشرط أن يقطع بأداء المعنى ومن هذه الأقوال :

1- قـال الـنووي فـي التقريب : " وقال جمهور السلف والخاف من الطوائف : يجوز بالمعنى في جميعه إذا قطع بأداء المعنى " (103) .

وقـال فـي الإرشاد : " وذهب جمهور السلف والخاف من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول إلى جـواز الرواية بالمعنى في الجميع - يعني في حديث الرسول صلى ا عليه وسلم وحديث غيره إذا قطع بأنه أدى المعنى، وهذا هو الصحيح " (104) .

2- ونحـ ـو قـول النووي قال السيوطي في تدريب الراوي والسخاوي في فتح المغيث(105) .

3- وقـال اللكـنوي : " وقـال جمهـور الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة الفقه والأصـول والمحدثيـن ومـنهم الأئمة الأربعة وأكثر أتباعهم بجواز الرواية بالمعنى للعارف إذا قطع بأداء المعنى " (106) .

4- وقـال جمـال الدين القاسمي : " وقال جمهور السلف والخاف من الطوائف - منهم الأئمة الأربعة - يجوز بالمعنى في جميع ذلك إذا قطع بأداء المعنى " (107) .

المطلب السادس : مقولاته في مسائل متفرقة

المسـألة الأولى : في معرفة الصحابة رضي ا عنهم حيث روي عن الإمام أبي حنيفة أقوال عدة في موضوعات مختلفة من هذا العلم منها :

1- حكـم ردة الصحابي في حياة النبي صلى ا عليه وسلم ثم عودته للإسلام بعد وفاته علـيه الصلاة والسلام : فقد روي عن أبي حنيفة أن هذه الردة محبطة للعمل ومن ثم محـبطة للصحبـة مطلقاً سـواء اتصلت بالموت أو لم تتصل بموت ذلك الصحابي . قـال العراقي في التقييد والإيضاح : " وأما من ارتد منهم في حياته وبعد موته ثم عاد إلـى الإسـلام بعد موته صلى ا عليه وسلم كالأشعث بن قيس ففي عود الصحبة له نظر عند من يقول : إن الردة محبطة للعمل وإن لم يتصل بها الموت ، وهو قول أبي حنيفة"(108) .

وقال على القارى عن صحبة الأشعث بن قيس الذي ارتد في حياة النبي صلى ا عليه وسـلم : " أمـا مـن يقول : إن الردة تبطل وإن لم تتصل فلا يعد - يعني لا يعد في الصحابة - وهذا القول قول أبي حنيفة " (109) .

2- أفضـل الصـحابة على الإطلاق : من المتفق عليه عند علماء هذه الأمة الذين يعتد بإجمـاعهـم أن أفضل هؤلاء الصحابـة أبو بكر وعمر رضي ا عنهما . قال ابن تيمـية فـي مـنهاج السـنّة : " لم يختلف علماء الإسلام في تفضيل أبي بكر وعمر وتقديمهمـا علـى جميع الصحابة وهو قول مالك وأصحابه وأبي حنيفة وأصحابه ... ومـن لا يحصى عدده ممن له في الإسلام لسان صدق كلّهم يجزمون بتقديم أبي بكر وعمر " (110) .

ولكـن علماء الأمة الإسلامية اختلفوا في تفضيل عثمان وعلي رضي ا عنهما كـل منهما على الآخر. فقد قال ابن كثير : " والعجب أنه قد ذهب بعض أهل الكوفة من أهل السنّة إلى تقديم علي على عثمان ، ويحكى عن سفيان الثوري - ولكن يقال إنه رجع عنه - ونُقل مثلـه عـن وكيـع بـن الجـراح ونصـره ابـن خزيمة والخطابي وهو ضعيف مردود " (111) .

وعلّـق الدكـتور محمد بن عبد الرحمن الخميس على ذلك فقال : " وروى هذا القـول عـن الإمام أبي حنيفة، فقد أسند إليه ابن عبد البر في الانتقاء قوله : الجماعة أن تفضـل أبا بكر وعمر وعلياً وعثمان وما تنتقص أحداً من أصحاب رسول ا صلى ا عليه وسلم، وجـاء في السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني أن نوح بن أبي مريم سأل أبـا حنيفـة عن مذهب أهل السنّة فقال : أن تفضل أبا بكر وعمر وتحب علياً وعثمان . وجـاء فـي مناقب أبي حنيفة للمكي : كان أبو حنيفة يفضل أبا بكر على أصحاب النبي صلى ا عليه وسلم ثم عمر ، ثم يقول : على وعثمان " (112) .

وقـال الطحـاوي في شرح العقيدة : " وقد روى عن أبي حنيفة تقديم علي على عثمان رضي الـلـه عنهما ، ولكن ظاهر مذهبه تقديم عثمان على علي ، وعلى هذا عامة أهل السنّة " (113) .

وقـد علّق الدكتور محمد الخميس على قول الطحاوي فقال : " فقوله : روي - بصـيغة التمريض - وهي تشعر بعدم ثبوت هذه الرواية عن الإمام أبي حنيفة ، ولعله قد اسـتند على ما روى عن الإمام أبي حنيفة في غير ما موضع من أنه كان يفضل أبا بكر وعمـر ويحـب علياً وعثمان ، فقوله : (علي وعثمان) لا يقتضي تقديم علي على عثمان لأن الواو في اللغة العربية لمطلق الجمع ولأن التقديم الذكرى لا يستلزم التقديم في الفضل ، فـالذي استقر عليه الإمام أبو حنيفة هوتفضيل عثمان على علي ، دلّ على ذلك قوله : وأفضـل الناس بعد النبيين عليهم الصلاة والسلام أبو بكر الصديق ، ثم عمر بن الخطاب الفاروق ، ثم عثمان بن عفّان ذو النورين ، ثم علي بن أبي طالب المرتضى رضوان ا تعـالى عليهم أجمعين عابدين ثابتين على الحق ومع الحق نتولاهم جميعاً ، ويقول : ونقر بـأن أفضـل هذه الأمة بعد نبينا صلى ا عليه وسلم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ، ثم نكفّ عن جميع أصحاب الرسول صلى ا عليه وسلم إلاّ بذكر جميل " (114) .

وقـال الطحـاوي فـي بيان اعتقاد أهل السنة والجماعة على مذهب أبي حنيفة وصاحبيه : " ونثبت الخلافة بعد رسول ا صلى ا عليه وسلم أولاً لأبي بكر رضي ا عنه تفضيلاً له وتقديماً على جميع الأمة ، ثم لعمر بن الخطاب رضي ا عنه ثم لعثمان رضـي ا عـنه ثـم لعلي بن أبي طالب رضي ا عنه وهم الخلفاء الراشدون والأئمة المهتدون " (115) .

وقال ابن تيمية : " وجمهور الناس فضلوا عثمان ، وعليه استقر أمر أهل السنّة ، وعلـيـه أئمـة الفقـه كالشافعـي وأبي حنيفـة وإحدى الروايتين عن مالك " (116) .
قلـت : الظاهـر والمشهور من رأي الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت رحمه ا هو ما علـيه مذهـب أكثر أهل السنة والجماعة من تفتضيل أبي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي على سائر الصحابة بل على سائر المسلمين إلى قيام الساعة وا أعلم .

3- أول الصـحابة إسـلاماً : روى عـن أبـي حنيفة أن أولهم إسلاماً على الإطلاق أم المؤمنيـن خديجة رضي ا عنها . قال النووي في الإرشاد : " ونقل الثعلبي وجماعة غيره إجماع العلماء أن أولهم إسلاماً خديجة ، وإنما الخلاف فيمن أسلم بعدها " (117) . قلت : وأبو حنيفة يدخل في هذا الإجماع .

وللإمام أبي حنيفة تفصيل جيد في أول الصحابة إسلاماً ، فقد ذكر السخاوي في الفتح عن الحاكم في ترجمة أحمد بن عباس الواعظ أن أبا حنيفة كان يقول : أول من أسلم من الرجال أبو بكر ، ومن النساء خديجة ، ومن الصبيان علي(118) .

وذكر السيوطي قول ابن الصلاح والنووي : " والأورع أن يقال : أول من أسلم من الرجال الأحرار أبو بكر ، ومن الصبيان علي ، ومن النساء خديجة ، ومن الموالى زيد، ومن العبيد بلال " ثم قال السيوطي : قال البرماوي : " ويحكى هذا الجمع عن أبي حنيفة " (119) .

4- تفضيل الصحابة وعدم سبهم : رويت عن أبي حنيفة أقوال في تقديمه هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم ونهى فيها عن سب أحد منهم ومن ذلك : سئل الإمام أبو حنيفة : من أي الأصناف أنت ؟ فأجاب بقوله : أنا ممن لا يسب السلف ، ويؤمن بالقدر ، ولا يكفّر أحداً بالذنوب " (120) . وقال أبو حنيفة عن الصحابة : ويحبهم كل مؤمن تقي ، ويبغضهم كل منافق شقي " (121) .

المسألة الثانية : الترجيح عند التعارض بين الأحاديث : قال التهانوي : " لا ترجيح بكثرة الرواية عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافاً لأكثر العلماء " . وقال في موضع آخر : " فرجح أبو حنيفة بفقه الرواة كما رجح الأوزاعي بعلو الإسناد " (122) .

خلاصة البحث

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على الرسول الكريم الدالّ على الخيرات والعبادات والأعمال الصالحات وآله وصحبه الذين حاربوا البدع والمعاصي والسيئات ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد :

فهذا البحث المعنون بـ (أصول الحديث عند الإمام أبي حنيفة) بحث استطعت بفضل الله وتوفيقه جمع ما أمكنني جمعه من الأقوال المأثورة عن هذا الإمام والآراء المنسوبة إليه في جملة مسائل تتعلق بعلوم الحديث أو أصول الحديث أو مصطلحه جمعتها مما تناثر في كتب المصطلح وضمنت هذه المتناثرات في مطالب ، حاولت في كل مطلب وضع عنوان له مما أُثر عن علماء الحديث في مصنفاتهم .

وقد بلغت جملة مسائل هذا البحث التي وجدت لأبي حنيفة أقوال وآراء فيها نحواً مـن سبع وعشرين مسألة من مسائل أصول الحديث مما يدلّ على ضلوع هذا الإمام في الحديـث وعلومه ومساهمته في وضع بعض القواعد والقوانين والأسس التي نشأ عليها علم مصطلح الحديث فيما بعد مما كان له الأثر في حفظ سنة النبي صلى ا عليه وسلم .

والدراسـة فـي هذه المقولات التي نُسبت إلى الإمام أبي حنيفة توصلت فيها من خـلال بحثي في مقولات الأئمة الثلاثة الآخرين (الشافعي ومالك وابن حنبل) إلى أن ما نُسب إلى أبي حنيفة أقل مما نُسب إلى هؤلاء الثلاثة الآخرين .

وفـي الختام أدعو ا تعالى أن يجزل لهذا الإمام المثوبة والعطاء وأن ينفع بهذا العمل طلاب العلم والمتخصصين فيه إنه نعم المولى ونعم النصير والمجيب .

وآخر دعوانا أن الحمد رب العالمين

ثبت المراجع والمصادر

1- أبـو حنـيفة حـياته وعصره آراؤه وفقهه ، للشيخ محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، ط2 ، سنة 1955م .

2- أحكـام الإحكام في أصول الأحكام ، للأمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم ، ت456هـ ، مطبعة الإمام بالقاهرة .

3- اختصار علوم الحديث ، للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي ، ت774 هـ ، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح بمصر ، ط3 .

4- إرشـاد طـلاب الحقـائق إلى معرفة سنن خير الخلائق صلى ا عليه وسلم ، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، ت676 هـ تحقيق : الدكتور / نور الدين عتر ، دار البشائر الإسلامية ، ببيروت ، ط2 سنة 1411هـ / 1991م .

5- أصـول الحديث وعلوم ومصطلحه ، للدكتور محمد عجاج الخطيب ، دار الفكر بيروت ، ط4 ، سنة 1401هـ / 1981م .

6- أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة للدكتور محمد بن عبدالرحمن الخميس ، دار الصميعي ، الرياض ، ط1 ، سنة 1416هـ / 1996 .

7- أصـول الفقه الإسلامي ، للدكتور وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، ط1 ، سنة 1406هـ / 1986م .

8- إعـلام الموقعيـن عـن رب العالمين ، للإمام أبي عبدا محمد بن أبي بكر – المعـروف بابن قيم الجوزية ، ت 751هـ ، تحقيق : طه عبدالرؤوف ، دار الجيل بيروت ، ط1 سنة 1973م .

9- الألمـاع فـي معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، للقاضي عياض بن موسى اليحصـبي، ت544هـ ـ تحقيق: السيد أحمد صقر، دار التراث، القاهرة، ط1، سنة 1389هـ/ 1970 .

10- تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادي أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت ، ت 463هـ ، دار الكتاب العربي بيروت .

11- الإنـتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالبر النمري القرطبي ، ت463هـ ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت .

12- تاريخ التشريع الإسلامي ، للشيخ محمد الخضري بك ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، ط8 ، سنة 1387هـ .

13- تدريـب الـراوي فـي شرح تقريب النواوي ، للحافظ عبدالرحمن بن أبي بكر السـيوطي ، ت911هـ ، تحقيق : عبدالوهاب عبداللطيف ، المكتبة العلمية ، المدينة المنورة ، ط2 ، سنة 1392ه/1972م .

14- تذكـرة الحفاظ، للإمام أبي عبدا محمد بن أحمد الذهبي ت748هـ، دار الفكر العربي .

15- التقريـب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير ، للإمام يحيى بن شرف النووي ، ت676هـ ، تحقيق : محمد عثمان الخشت ، دار الكتاب العربي ، ط1 ، سنة 1405 هـ/1985م .

16- التقيـيد والإيضـاح شـرح مقدمة ابن الصلاح ، للحافظ عبدالرحيم بن الحسين العراقي، ت806هـ ، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، دار الفكر ، بيروت ، ط سنة 1401هـ/1981م .
17- تنقـيح الأنظار (متن توضيح الأفكار) ، للإمام محمد بن إبراهيم الصنعاني ، ت 840هـ ، تحقيق :محمد محي الدين عبدالحميد ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة .
18- تهذيب التهذيب للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت852هـ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف بالهند ، ط1 ، سنة 1327هـ .
19- تهذيـب الكمـال في أسماء الرجال ، للحافظ جمال الدين بن يوسف المزي ، ت 742هـ ، تحقيق : الدكتور بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
20- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار ، للأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني ، ت 1182هـ، تحقيق : محمد محي الدين عبدالحميد ، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
21- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ، للحافظ الخطيب البغدادي أبي بكر أحمد بن ثابت ، ت463هـ ، تحقيق : د. محمود الطحان ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط 1 ، سنة 1403هـ/ 1983م .
22- جـامع بيان العلم وفضله ، للإمام أبي عمر يوسف بن عبدالبر النمري ، ت463 هـ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
23- الجـامع الصحيح (سنن الترمذي) ، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الـترمذي ، ت279هـ ، تحقـيق : أحمد محمد شاكر ، مطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة ، ط1 ، سنة 1356هـ / 1937 .
24- الحديث والمحدثون : للدكتور محمد محمد أبو زهو ، مطبعة مصر .
25- السنة ومكانتها في التشريع ، للدكتور مصطفى السباعي ، المكتب الإسلامي ، ط 2، سنة 1398هـ/1978م .
26- سـنن ابـن ماجه ، للإمام أبي عبدا محمد بن يزيد القزويني ، المعروف بابن ماجه، ت275هـ ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ط1 دار الفكر .

27- ســنن الدارقطنــي، للإمام علي بن عمر الدارقطني، ت306هـ، عالم الكتب، بيروت .
28- ســنن أبي داود ، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، ت275هـ، تحقيق : صدقي محمد جميل ، دار الفكر ، بيروت ، ط1 سنة 1414هـ/1994م .
29- السنن الكبرى ، للحافظ ابي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، ت458هـ ، تحقيق محمد عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، سنة 1414هـ/1994م .
30- ســير أعــلام النبلاء ، للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، ت748هـ ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط3 .
31- شــرح مســند أبي حنيفة للإمام علي القارى ت 1014هـ . دار الكتب العلمية بيروت ط1 سنة 1405هـ / 1985م .
32- شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ، للإمام علي بين سلطان القاري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ، سنة 1398هـ/1978م .
33- ظفــر الأمانــي بشرح مختصر السيد الشريف الجرجاني في مصطلح الحديث ، للإمــام محمــد بن عبدالحي اللكنوي ، ت1304هـ ، تحقيق : خليل المنصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت . ط1 ، 1418هـ / 1998م .
34- طبقات الحفاظ ، للحافظ عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ت911هـ ، تحقيق: علي محمد عمر ، مطبعة الاستقلال الكبرى ، القاهرة ، ط1 ، 1393هـ/1988م.
35- فــتح الباقي على ألفية العراقي ، للحافظ زكريا بن محمد الأنصاري ، ت ، سنة 925هـ ، تصحيح محمد بن حسين العراقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
36- فــتح المغيــث بشــرح ألفية الحديث ، للحافظ أبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي ت806هـ ، تحقيق : محمود ربيع ، عالم الكتب ، ط2 ، 1408هـ/1988 م.
37- فتح المغيث شرح ألفية الحديث ، للإمام محمد بن عبدالرحمن السخاوي ، ت902 هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

38- قفـو الأثر في صفو علوم الأثر ، للإمام محمد بن إبراهيم الحسيني – المشهور بابـن الحنبلـي – ت971 هـ ـ ، تحقيق : الشيخ عبدالفتاح أبو غدة ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط2 ، 1408هـ .
39- قواعد التحديث في فنون مصطلح الحديث ، للشيخ محمد جمال الدين القاسمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1399 هـ/ 1979م .
40- قواعد في علوم الحديث ، للمحدث ظفر أحمد العثماني التهانوي ، ت1394هـ ، تحقـيق : الشيخ عبدالفتاح أبو غدة ، شركة العبيكان ، الرياض ، ط5 ، 1404هـ/ 1984م.
41- الكشـاف المبيـن عـن مناهج المحدثين للدكتور ، أحمد يوسف أبو حلبية ، دار البشير ، غزة ، ط1 ، 1416هـ/1996م.
42- الكفاية في علم الراوية ، للإمام أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، ت463هـ ، المكتبة العلمية ، المدينة المنورة .
43- مجمـوع فـتاوي شـيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد العاصمي وابنه محمد ، ط2 ، 1398م.
44- محاسـن الاصـطلاح وتضمين كتاب ابن الصلاح ، للإمام عمر بن رسلان بن نصير البلقيني ، ت805هـ ، تحقيق : الدكتورة عائشة بن عبدالرحمن ، مطبعة دار الكتب ، طبعة سنة 1974م.
45- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي ، للقاضي أبي محمد الحسن بن عبدالرحمن الرامهرمزي ، ت360هـ ، تحقيق : د. محمد عجاج الخطيب ، دار الفكر ، بيروت ، ط3 ، 1404هـ/1984م.
46- معرفة علوم الحديث ، للحاكم أبي عبدا محمد بن عبدا النيسابوري ، ت405 هـ ـ تصحيح السيد معظم حسين ، المكتبة العلمية ، المدينة المنورة ، ط2 ، 1397 هـ/1977م .

47- مقدمـ ـة ابـ ـن الصـ ـلاح ، للإمـ ـام أبي عمر عثمان بن عبدالرحمن ابن الصلاح الشـ ـهرزوري ، ت643هـ ، تحقيق : الدكتور / نور الدين عتر ، المكتبة العلمية ، بيروت .
48- ملخـ ـص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل ، للإمام أبي محمد علي ابن أحمد بن حزم ، ت456هـ مطبعة جامعة دمشق ، ط1379هـ/1960م.
49- المنهاج الحديث في بيان علوم الحديث للدكتور / أحمد يوسف أبو حلبية . مطبعة الرنتيسي . ط3 ، سنة 1419هـ/1999م.
50- منهاج السنة النبوية ، للإمام أحمد بن عبدالحليم بين تيمية ، ت728هـ ، تحقيق : د. محمد رشاد سالم ، مكتبة الرياض الحديث ، الرياض ، ط1 1406هـ .
51- المـ ـيزان الكـ ـبرى ، للإمـ ـام أبـ ـي المواهب عبدالوهاب بن أحمد الأنصاري – المعـ ـروف بالشـ ـعراني – مـ ـن أعيان علماء القرن العاشر الهجري . ط دار الفكر بيروت.
52- نـ ـزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ، للمحدث أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت852هـ ، مؤسسة الخافقين ، دمشق ، ط 1400هـ/1980 م.

هوامش البحث

1- انظر ترجمة الإمام أبي حنيفة والتعريف به في المراجع التالية :
تهذيـ ـب الكمـ ـال 29/417-445 ، وتهذيب التهذيب 10/449-452، وتذكرة الحفاظ 1/ 168-169 ، وسـ ـير أعـ ـلام النـ ـبلاء 6/399 – 400، وطبقات الحفاظ ص80، والسنة ومكانتها في التشريع ص401-402، وأبو حنيفة حياته وعصره ص62-65.

2- انظر التعريف بعلوم الحديث وأصوله في المراجع التالية :

تدريب الراوي 40/1-41 ، وتوضيح الأفكار 6/1، وأصول الحديث ص 7-9، والمنهاج الحديث في بيان علوم الحديث ص 8-9 .

3- قواعـد التحديث من فنون مصطلح الحديث ص 52 . وانظر بعض هذه الأقوال المنسوبة لأبي حنيفة في الميزان الكبرى للشعراني ص 58.

4- جامع بيان العلم وفضله 139/1 .

5- انظر تعريف الحديث الفرد والغريز في تدريب الراوي 249/1/، 181/2.

6- الكفاية في علم الرواية ص 31.

7- انظر شرح مسند أبي حنيفة ص ب من المقدمة والسنة ومكانتها في التشريع ص 422 – 423، وأصول الفقه الإسلامي للزحيلي 470/1.

8- قواعد التحديث ص 91 . وانظر شرح سنن ابن ماجه 50/1 للسيوطي وغيره . والسنن الكبرى للبيهقي 210/1.

9- انظر تدريب الراوي 70/1 .

10- انظـر قـول ابـن حزم في ملخص إبطال الرأي والقياس والاستحسان ص68. وقواعد في علم الحديث ص 95-96 ، وقواعد التحديث للقاسمي ص 118 ، وضفر الأماني ص 116.

11- إحكام الإحكام في أصول الأحكام 54/7.

12- مجموع الفتاوي لابن تيمية 304/20-305.

وبالنسـبة لحديـث وضو النبي صلى ا عليه وسلم بالنبيذ في السفر ليلة الجن رواه عنه عبدا بن عباس كما في سنن ابن ماجه 136/1-137 رقم 385 وفيه عبدا بن لهيعة ، ضعفه قوم ووثقه آخرون وحسن حديثه قوم ثالث وارجع كونه صدوقاً حسن الحديث .

ورواه عـنه أيضاً عبدا بن مسعود كما في سنن الترمذي 147/1 رقم 88 وضعفه لأن فيه أبا زيد وهو مجهول عند أهل الحديث لا يعرف ، وكما في سنن ابن ماجه 135/1رقم 384.

وأمـا أحاديث إبطال القهقهة والضحك في الصلاة كلاً من الوضوء والصلاة فقد أخرجها الدارقطنـي فـي سننه 161/1-175 مرسلة عن أبي العالية والحسن البصري وقتادة بن

دعامـة وإبـراهم النخعـي ، ومسنده من حديث أنس بن مالك وأبي هريرة وعمران بن حصين وجابر بن عبدا ورجل لم يسم من الأنصار ومعبد ومعاذ ، ولكنه صوب المرسل علـى المسند . كما أخرجها البيهقي في السنن الكبرى 226/1-228 مرسلة فقط عن أبي العالية والحسن البصري وإبراهيم النخعي والزهري .

وقـد نـص الدارقطنـي على ضعف جميع الأحاديث المسندة المتصلة من جهات بعض رواتها وصنيع البيهقي يدل على تضعيفه للأحاديث المسندة إذ لم يخرج أي حديث منها بل اقتصر على المراسيل والموقوفات عن الصحابة في ذلك .

13- إعـلام الموقعين عن رب العالمين 77/1 ، وانظر قواعد في علوم الحديث ص 99-100.

14- ظفر الأماني ص 122 . وانظر كلام الشعراني في نقله ذلك عن الأئمة الأربعة في كتابة الميزان الكبرى ص 58-63.

15- انظر إعلام الموقعين 120/4 . وانظر هذا القول في قواعد في علوم الحديث ص 10-131.

16- تـاريخ التشـريع الإسلامي ص 244. وانظر هذا القول في تاريخ ابن معين – رواية الدوري 63/4، وتهذيب الكمال للمزي 443/29.

17- الحديث والمحدثون ص286.

18- انظر فتح المغيث شرح ألفية الحديث للسخاوي 129/1.

19- الكفاية في علم الراوية ص384.

20- انظر علوم الحديث لابن الصلاح ص50-75 . واختصار علوم الحديث ص48.

21- فتح المغيث في شرح ألفية الحديث ص65.

22- التقريب والتيسير في معرفة سنن البشير النذير ص35.

23- إرشاد طلاب الحقائق ص81.

24- فتح المغيث شرح ألفية الحديث 139/1.

25- تدريب الراوي 198/1.

26- ظفر الأماني ص 209.

27- قواعـد في علوم الحديث ص 139 . ونحوه مذكور في قواعد التحديث للقاسمي ص134. وشرح نخبة الفكر للقاري ص111-112. وفتح الباقي 147/1-148.
28- فتح المغيث للسخاوي 164/1.
29- توضيح الأفكار في معاني تنقيح الأنظار 21/2.
30- الجامع لأدب الراوي وأخلاق السامع 159/2.
31- انظر فتح المغيث للسخاوي 293/1.
32- محاسن الاصطلاح وتضمين كتاب ابن الصلاح ص225.
33- انظر المرجع السابق 322/1،311.
34- شرح نخبة الفكر ص155،154.
35- قواعد في علوم الحديث ص 204.
36- الكفاية في علم الرواية ص126.
37- فتح المغيث للسخاوي 329/1.
38- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار 234/2.
39- ظفر الأماني ص289.
40- فتح المغيث شرح ألفية الحديث 351/3.
41- انظـر الطبقات السنية 97/1 نقلاً عن كتاب أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة ص102.
42- فتح المغيث للسخاوي 15/2.
43- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع ص122.
44- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي ص420.
45- انظر محاسن الاصطلاح للبلقيني ص248.
46- الكفاية للخطيب ص268.
47- المرج السابق ص279.
48- تدريب الراوي 13/2.
49- الكفاية للخطيب ص276.

50- علوم الحديث (المقدمة) لابن الصلاح ص168.
51- التقريب والتيسير للنووي ص55.
52- إرشاد طلاب الحقائق للنووي ص123.
53- اختصار علوم الحديث ص110.
54- محاسن الاصطلاح ص249.
55- فتح المغيث للعراقي ص186.
56- فـتح المغيث للسخاوي 31/2 ، وانظر رواية السليماني عن الحسن بن زياد في توضيح الأفكار للصنعاني 304/2.
57- تدريب الراوي 15/2.
58- قفو الأثر في صفو علوم الأثر ص 109.
59- فتح الباقي 31/2-32.
60- شرح نخبة الفكر ص213.
61- المحدث الفاصل ص425-426.
62- الكفاية في علم الرواية ص268.
63- الإلماع للقاضي عياض ص73.
64- الكفاية للخطيب ص279.
65- المرجع السابق ص303.
66- المرجع السابق ص307-308.
67- جامع بيان العلم وفضله 175/2.
68- فتح المغيث للعراقي ص190،188 . وانظر الحاكم في معرفة علوم الحديث ص 259.
69- محاسن الاصطلاح ص251.
70- فتح المغيث للسخاوي 34/2.
71- تدريب الراوي 16/2.
72- فتح الباقي 34/2.

73- توضيح الأفكار 305/2.

74- ظفر الأماني ص 301-302.

75- قواعد التحديث ص208.

76- الإلماع للقاضي عياض ص 105،103.

77- جامع بيان العلم وفضله 175/2.

78- فتح المغيث للسخاوي 34/2.

79- المرجع السابق 39/2.

80- تدريب الراوي 20/2 . ونحوه في فتح المغيث للسخاوي 41/2.

81- التقييد والإيضاح للعراقي ص193.

82- تدريب الراوي 30/2، ونحوه في فتح المغيث للسخاوي 68/2.

83- قفو ا لأثر ص109-110.

84- معـرفة علوم الحديث ص259-260 . عنه ابن الصلاح في مقدمته ص 148، وابـن كثير في اختصار علوم الحديث ص 123، والعراقي في فتح المغيث ص217 وغيرهم .

85- التقيـيد والإيضاح ص192-193. وقد ذكر قول العراقي الحافظ السيوطي في كتابه تدريب الراوي 48/2.

86- التقريـب والتيسـير في معرفة سنن البشير النذير ص62. وانظر قوله أيضاً في إرشاد طلاق الحقائق ص 134-135 . وبنحوه قال السيوطي في تدريب الراوي 2/ 47.

87- فـتح المغيث للسخاوي 117/2. وبنحوه قال زكريا الأنصاري في فتح الباقي 2/ 91-92.

88- ظفر الأماني ص308.

89- محاسن الاصطلاح ص 264.

90- الكفاية في علم الرواية ص 231.

91- مقدمة ابن الصلاح ص222.

92- المرجع السابق ص 225. وهذا القول موجود في فتح المغيث للعراقي ص256. ونحوه في التقريب والتيسير ص73. وإرشاد طلاب الحقائق ص 155.

93- التقريب والتيسير للنووي ص72. وانظر إرشاد طلاب الحقائق له ص153.

94- اختصار علوم الحديث ص 140.

95- محاسن الاصطلاح ص102.

96- فتح المغيث للسخاوي 228/2-229. وقول ابن معين تقدم تخريجه في هامش (90) .

97- فتح المغيث للسخاوي 231/2.

98- تدريب الراوي 97/2.

99- فتح الباقي 162/2.

100- المرجع السابق .

101- قواعد في علوم الحديث ص 220.

102- توضـيح الأفكار للصنعاني 390/2-391. ووجدت معنى قول العراقي في فتح المغيث ص256.

103- التقريب والتيسير ص74.

104- إرشاد طلاب الحقائق ص156.

105- تدريب الراوي 99/2. وفتح المغيث للسخاوي 246/2.

106- ظفر الأماني ص 291.

107- قواعد التحديث للقاسمي ص222.

108- التقييد والإيضاح ص292.

109- شرح نخبة الفكر للقاري ص180.

110- منهاج السنّة لابن تيمية 286/7-288.

111- اختصار علوم الحديث ص183.

112- أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة ص546. وانظر قول ابن عبدالبر في الانتقاء ص63.

113- شرح العقيدة الطحاوية ص570.
114- أصول الدين عند أبي حنيفة ص547.
115- شرح العقيدة الطحاوية ص57.
116- منهاج السنة 225/8،197.
117- إرشاد طلاب الحقائق ص198.
118- فتح المغيث 137/3.
119- تدريب الراوي 228/2.
120- تاريخ بغداد 334/13.
121- أصول الدين عند أبي حنيفة ص553.
122- قواعد في علوم الحديث ص299،297.